



معهد التطوير القضائي.. أكثر من (0٠٠) نشاط منذ تأسيسه

6



5

إرهابي يقوم بقطع لسان
وقلع عيني سجين معه

5



بسبب العناد.. أم تقتل ابنتها
وتسجن ١0 سنة!

الإفتتاحية

الإحساس بالرأي



القاضي اياد محسن ضميد

إحساس الرأي عبارة غالبا ما يتم تداولها في سوح المحاكم وأروقها لاسيما من القضاة والمحامين، وتعني أنك تحسست رأي القاضي الذي ينظر الدعوى مسبقا وقبل النطق بالحكم أو كتابته وإعلانه، إذ لا يجوز أن يكون للقاضي رأي في الدعوى المنظورة قبل النطق بالحكم، لأنه حين ذلك سيخضع لنص المادة 93 / الفقرة 3 من قانون المرافعات المدنية التي أجازت رد القاضي إذا كان قد أبدى رأيا في الدعوى قبل الأوان، فالرأي المسبق يعني القناعة المسبقة قبل استكمال الإجراءات وقبل الانتهاء من سماع الدعوى وهذا يخل بحياد القاضي وعادلته لأنه يستند في إصدار الحكم لرأيه المسبق وليس لوقائع الدعوى وأدلتها.

وبهذا الصدد كثيرا ما يثار موضوع كتابة القضاة للمقالات والبحوث والدراسات وهل أن ذلك يمثل شكلا من أشكال الرأي الذي يبديه القضاة ممن يكتبون مقالات وبحوثا قانونية في مختلف المواضيع وهل أن الكتابة تعني أن القاضي طرح رأيه مسبقا في موضوع قانوني ما وتحسسته الناس واستشعرته مسبقا فإذا هو نظر مستقبلا دعوى بذات الموضوع الذي كتب فيه مقالا أو بحثا في ما مضى فمن الجائز طلب رده تطبيقا للمادة 3-93 من قانون المرافعات.

بحسب رأيي فإن الذهاب بهذا المذهب تحميلا للنص القانوني لمعان أكثر مما يحتملها وتضييق على حرية تعبير القضاة عن آرائهم القانونية لأن منع إبداء الرأي هنا يرد في الدعوى المنظورة أمام القاضي ولا ينسحب هذا المنع على مواضيع قانونية عامة ونحن نعرف أن لكل دعوى أطرافا معينين وخصوصا لهم مراكز قانونية مختلفة ومواضع قد لا تصل حد التطابق ولكل دعوى خصوصيتها وملامحتها الشكلية والقانونية الخاصة بها والرأي الممنوع على القاضي إبدائه هو الرأي في الدعوى ذاتها المنظورة أمامه لأن الرأي المسبق يعني القناعة المتكونة مسبقا قبل ختام المرافعة وقبل استكمال الإجراءات والاستماع إلى أقوال الخصوم، ما يعني خللا في حياد القاضي وأنه معيّن مسبقا تجاه رأي معين في دعوى معينة، وأن هذا الرأي المسبق يعزز موقف خصم على حساب الخصم الآخر أما الإراء التي يطرحها القضاة في بحوثهم ومقالاتهم فهي آراء للبحث والدراسة تأتي على سبيل العموم وهي لا تخص دعوى محددة بخصوم ومراكز قانونية محددة ولا تعزز موقف خصوم معينين وبالتالي من غير الممكن أن لا ينظر القاضي الكاتب والباحث أي دعوى سبق وأن تناول موضوعها بالدراسة والبحث، وتعزيرًا لهذا الرأي فقد جاء في القسم (4-11) من مبادئ المناظرة للمسلوك القضائي بأن للقاضي أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتعلقة بها كذلك فإن المادة 45-ثانياً -ب- من قانون التنظيم القضائي العراقي اشترطت لرقية القاضي من صنف إلى صنف أن يقدم بحثا له علاقة بالاختصاصات القضائية أو العديلية وكتابة مثل هذه البحوث تستلزم ابتداء تقديم الإراء ومناقشتها في شتى المواضيع القانونية واستنادا لذلك فإن القول بأن المقالات والبحوث التي يعدها القاضي تعد إحساس رأي يجيز رده يعني رد جميع القضاة وهذا يخالف المنطق السليم الذي يتطلبه الواقع القضائي والقانوني.

” هناك فضاء منفلت في الإعلام ليس له علاقة بحرية الرأي“

رئيس مجلس القضاء الأعلى: الانسداد السياسي حالة غير صحية ومخالفة دستورية صريحة



السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى خلال مقابلة تلفزيونية

غير صحية ومخالفة دستورية صريحة، لافتا إلى أن التناقص السياسي الآن أشد منه في المرحلة السابقة. وعن إمكانية تشكيل حكومة طوارئ يرى أن الظروف الحالية لا تستدعي وجود حكومة طوارئ وتشكيلها أمر مستبعد، ولا يرجح أيضا حل البرلمان بل حصول توافق سياسي للخروج من الأزمة.

وعن دور السلطة القضائية، يؤكد أن القضاء يضطلع بدور وطني ويقترح حولا دستورية

بغداد / القضاء

قال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فاتق زيدان إن الانسداد السياسي الذي تمر به البلاد حالة غير صحية ومخالفة دستورية صريحة. وتحدث القاضي فاتق زيدان خلال برنامجين حواريين لفصائلي العراقية والشرقية عرضا خلال نيسان الحالي عن محاور عدة تتعلق بالعمل القضائي والتحديات الراهنة.

وذكر رئيس المجلس أن الدستور وضع في ظروف مختلفة عن الظروف الحالية ومعظم القوى السياسية تدرك الآن أهمية تعديله، لافتا إلى أن الدستور لم يخلق توازنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأضاف أقرحنا تعديل الدستور أكثر من مرة لأن الدستور وضع في ظروف استثنائية سنة 2005 تختلف عن الظروف الحالية، لافتا إلى أن التحدي الأكبر هو أن بناط تعديل الدستور إلى لجان متخصصة في القانون الدستوري وليس إلى سياسيين كما حصل في 2005. وحول الوضع السياسي الراهن أفاد بأن حالة الانسداد السياسي التي نشهدها هي حالة

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 45 دعوى في آذار



المحكمة رد دعوى المدعي لأنها فاقدة لسندها من الدستور. وأشار المصدر إلى أن المحكمة ردت الدعوى المرقمة (197/اتحادية/2022) الخاصة بطلب عدم المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب، والزام المدعي عليه بإجراء العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في الدائرة الرابعة في محافظة نينوى والتي أغلقت بعد الساعة السادسة مساء وكذلك المحطات التي فيها نسبة الأوراق الباطلة تجاوزت 5%، والزامه بتصحيح نسبة المشاركة في الانتخابات على أساس من لهم حق التصويت وفقا للدستور.

التفاصيل ص 2

استقلال القضاء واختصاصه بتولي التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في المادتين 87 و 88 من الدستور ولكون الأمر المذكور يعد بمثابة تعديل لقانون هيئة النزاهة كونها هيئة دستورية تختص في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري، وأن المحكمة أصدرت قرارها استناداً لصلاحيتها المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة 93 من الدستور.

وبين المصدر لدى التدقيق والمداولة من المحكمة في الدعوى المرقمة (11/اتحادية/2022) المتضمنة الطعن بالأمر الديواني المرقم (22014) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء في (2022/1/13) قررت

بغداد / ساهرة رمضان

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا حسم 45 دعوى دستورية خلال شهر آذار الماضي.

وأوضح مراسل القضاء أن المحكمة أصدرت قرارها المرقم (169/اتحادية/ 2021) المتعلق بعدم صحة الأمر الديواني رقم (29) لسنة 2020 المتضمن تشكيل لجنة دائمة للتحقيق في قضايا الفساد والجرائم المهمة والإغاوة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم لمخالفته أحكام المادة (37) /اولا/ من الدستور التي تضمن حماية حرية الإنسان وكرامته وللمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة 47 من الدستور وللمبدأ

الفقر أكبر أسباب الاتجار بالنساء

إلى الموت الحقيقي، ونظرا لخطورته فقد أولته الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات الوطنية غير الحكومية والجمعيات الأهلية اهتماما بالغا.

التفاصيل ص 3

عن الزواج القسري والسياسة الجنسية. ويقول القاضي رائد حسن إن خطورة هذه الجريمة تكمن في كونها أحد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب كرامة الإنسان وإيذاء جسده ونفسه ويصل في بعض الأحيان

إنما تمتد لتشمل العديد من الدول وتختلف صورها وانماطها من دولة إلى أخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالنساء ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ومن صورها الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية واستغلالهن كالخدم في المنازل فضلا

بغداد / علاء محمد

يعتبر الاتجار بالنساء أحد أشكال الرق في العصر الحديث، ويعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة معينة

بغداد / ايناس جبار

إجراءات جديدة لتلافي "تشابه الأسماء"

يقع الكثير من الأبرياء ضحية للتوقيف والمساءلة القانونية لمجرد تشابه أسمائهم مع آخرين مطلوبين عن قضايا إجرامية، وسببت هذه المشكلة جدلا كبيرا في الفترة الماضية حتى عاجها القضاء عبر إعامات عديدة حدد بموجبها أن تكون المعلومات المدونة في مذكرة القبض وفق بيانات كاملة عن المطلوبين.

ويقول القاضي علي حسين جفات قاضي أول محكمة الكرخ الأولى في حديث إلى القضاء إن مشكلة تشابه الأسماء بدأت بعد زيادة العلميات الإرهابية التي أفرزت زيادة في القضايا الحقيقية لمواجهة تلك الهجمة بعد عام 2003، لافتا إلى أن هذه الظروف فرضت إصدار مذكرات قبض بحق العديد من المتهمين في تلك الهجمات ومنها أسماء ثنائية وأسماء ثلاثية وفي بعض الأحيان كني والقباب وكانت تصدر أغلبها بدلالة إما مخبر سري أو مشتك لتنفيذ مضمون المذكرات المذكورة، ما أدى إلى ظهور أسماء شائعة مكررة سببت مشكلات لأصحابها. وبين القاضي بعد استقرار عمل المحاكم تم التوجه إلى التنفيذ بإصدار مذكرة أمر القبض وفق البيانات الكاملة لاسم المتهم التي تتضمن الاسم الكامل والتولد واسم الام لتفادي حالة تشابه الأسماء وعدم استغلالها من قبل ضعاف النفوس مع العلم إن المحاكم كانت عند إصدار أمر القبض لا تقرر إعمام هذه المذكرات وإنما تكفي بإصدارها إلى الجهة التحقيقية التي تتولى التحقيق والقضية وبالنتيجة تحرض المحكمة من خلال هذا الإجراء على عدم انتشار أمر مذكرة القبض وتنفيذ مضمونها.

التفاصيل ص 3

القضاة الخافرون.. عمل مستمر لتقديم الخدمة القضائية على مدار الساعة

يشير إلى أنها قضايا مختلفة من أبرزها القتل والسرقة والإيذاء.

من جانبه، قال قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة عامر حسن شنته أن محكمة تحقيق الخفر هي محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا يؤهلها للتمتع بكامل الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لمحاكم التحقيق إذ تمارس عملها بحضور القاضي ونائب المدعي العام والمحقق القضائي فهي محكمة تتمتع بالاختصاص النوعي في نظر الدعاوى كافة كما تتمتع بالاختصاص المكاني على كافة المناطق التابعة للمنطقة الاستثنائية..

التفاصيل ص 2

من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثانية ظهرا ومن الساعة الخامسة عصرا حتى الحادية عشرة مساء.

وعن حدود صلاحياته، يوضح القاضي المشهداني في حديث إلى القضاء أن من صلاحيات القاضي الخافر إصدار القرارات المناسبة في كافة الجرائم التي ترتكب بعد نهاية أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية على أن تتضمن القرارات عرض الأوراق على القاضي المختص وليس له صلاحية إحالة الأوراق على القاضي المختص كما ليس من صلاحياته إحالة الأوراق إلى المحاكم الأخرى حسب الاختصاص المكاني لأنها من صلاحية القاضي المختص.

وعن نوع القضايا التي تعرض على القاضي الخافر

بغداد / القضاء

يشبهه قضاة، عمل محكمة التحقيق الخفر بالإسعافات الأولية، كون المحكمة الخافرة توفر الخدمة القضائية للمواطنين على مدار الساعة وتقف على كل الجرائم والأحداث التي تحصل خارج أوقات الدوام الرسمي. وقال السيد رئيس استئناف بغداد الكرخ الاتحادية خالد طه المشهداني إن القاضي الخافر ركن مهم في العمل القضائي لما يؤديه من دور خارج أوقات الدوام وأثناء العطل، لافتا إلى أن الدوام الرسمي للقاضي الخافر يبدأ من الساعة الخامسة عصرا حتى الساعة الحادية عشرة مساء، أما في أيام العطل الرسمية فيكون

المسؤولية القانونية للصيدلي

يستند النظام القانوني في أي مجتمع من المجتمعات على مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أفرادها ومؤسساته فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم ولا يخرج المهنيون من أفراد هذا المجتمع عن دائرة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية التي يختسبون منها حقوقهم ويتحملون التزاماتهم. فلمهنة دور مهم في تحديد الالتزامات وتعد مهنة الصيدلة إحدى المهن العلمية التي لها غايات إنسانية فهي تقوم على تأمين الخدمات الدوائية والصحية للمجتمع وبما يضمن سلامة أفرادها ويؤدي الصيدلي دورا بارزا في حماية صحة الأفراد ضمن إطار النظام الصحي.

لاشك بان ممارسة مهنة الصيدلة أو ما يماثلها من المهن الأخرى إنما تخضع لتنظيم قانوني فضلا عن خضوعها الى التعليمات والضوابط التي تصدر من النقابة التي تعنى بشؤونها. وتخضع مهنة الصيدلة بوصفها مهنة علمية صحية تؤدي خدمة إنسانية ولها آثار اجتماعية واقتصادية الى شروط وضوابط قانونية شأنها شأن سائر المهن الأخرى. وقد نظم المشرع العراقي مزاوله مهنة الصيدلة بموجب القانون رقم (40) لسنة 1971 المعدل (قانون مزاوله مهنة الصيدلة) والذي نظم الجانب التنظيمي من حيث شروط ممارسة المهنة وواجبات الصيادلة والتزاماتهم التي تليها عليها مهنتهم بالإضافة الى الجانب الرقابي وأن مخالفة الصيدلي لقواعد المهنة يشكل مخالفة تأديبية يستحق عليها عقوبة تأديبية الا انه قد تطبق بحقه عقوبة جزائية اذا ارتكب فعلا عند ممارسته للمهنة خلافا لاحكام قانون المهنة وحدد قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي العقوبات التي تسري على الجرائم التي يرتكبها الصيدلي طبقا للاحكام الواردة في القانون حيث تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما معا ومنح القانون لوزير الصحة سلطة فرض عقوبة غلق المحل كما الحال بالنسبة لنقابة الصيادلة حيثما اقتضت المصلحة العامة.

وقد حدد المشرع العراقي الاعمال التي يرتكبها الصيدلي والتي تشكل جريمة جنائية وهي مزاوله مهنة الصيدلة من دون اجازة او الحصول على اجازة بفتح محل بطريق التحايل واستعارة اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي اعار اسمه للغرض ذاته مع الحكم بغلق المحل و اعلان شخص غير مجاز بمزاوله المهنة عن نفسه باحدى وسائل النشر وعش وتقلد احد الادوية او المستحضرات الطبية او بيع او عرض للبيع احد الادوية الفاسدة او التالفة وصناعة الادوية بدون اجازة واستيراد او بيع او عرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيماوية دون ان يكون مجازا بذلك واعتبر القرار 39 لسنة 1994 جريمة تهريب الادوية من جرائم التخريب الاقتصادي بالإضافة الى مسؤولية الصيدلي وفقا لاحكام قانون المخدرات بالمواد المخدرة حيث اوجب على مسؤولي الصيدليات ان يرسلوا كشفا تفصيليا الى الجهات المختصة وقانون العقوبات ومنها جرائم الاجهاض والابذاء الخطأ.

ونجد ان قانون مزاوله مهنة الصيدلة لم يحدد تعريف للدواء وأنواعه وان قطاع الدواء في العراق يعاني من نقص تشريعي خصوصا في مجال استيراد الادوية والغطاء الرقابي في مجال استيراد الادوية وتداول الصلاحيات ونجد ان يصار الى تشريع قانوني يهتم بكل ما يتعلق بالدواء والصيدلة.

ومع الازدياد الكبير في خريجي كليات الصيدلة نجد ان على المشرع اعادة النظر في اجازته للصيدلي بالجمع بين الوظيفة العامة والعمل في القطاع الخاص وتحديد التكيف القانوني لمحال بيع النباتات الطبية وممارسة بيع الادوية في الاسواق من قبل اشخاص غير مختصين وكذلك موضوع تسعيرة الادوية.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

بغداد / علاء محمد


وعن حدود صلاحياته، يوضح القاضي المشههاني في حديث إلى القضاء أن "من صلاحيات القاضي الخافر إصدار القرارات المناسبة في كافة الجرائم التي ترتكب بعد نهاية أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية على أن تتضمن القرارات عرض الأوراق على القاضي المختص وليس له صلاحية إحالة الأوراق على القاضي المختص كما ليس من صلاحياته إحالة الأوراق إلى المحاكم الأخرى حسب الاختصاص المكاني لأنها من صلاحية القاضي المختص".

وعن نوع القضايا التي تعرض على القاضي الخافر يشير إلى أنها قضايا مختلفة من أبرزها القتل والسرقة والابذاء.

من جانبه، قال قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة عامر حسن شنته أن "محكمة تحقيق الكرخ هي محكمة مشكلة تشكيلا

القضاة الخافرون .. عمل مستمر لتقديم الخدمة القضائية على مدار الساعة

يشبه قضاة، عمل محكمة التحقيق الخفر بـ"الإسعافات الأولية"، كون المحكمة الخافرة توفر الخدمة القضائية للمواطنين على مدار الساعة وتقف على كل الجرائم والأحداث التي تحصل خارج أوقات الدوام الرسمي. وقال السيد رئيس استئناف بغداد الكرخ الاتحادية خالد طه المشههاني إن القاضي الخافر ركن مهم في العمل القضائي لما يؤديه من دور خارج أوقات الدوام وأثناء العطل، لافتا إلى أن الدوام الرسمي للقاضي الخافر يبدأ من الساعة الخامسة عصرا حتى الساعة الحادية عشرة مساء، أما في أيام العطل الرسمية فيكون من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثانية ظهرا ومن الساعة الخامسة عصرا حتى الحادية عشرة مساء.



الدعاوى التي تحتاج الى اصدار قرارات عاجلة والتي يشكل الوقت فيها عاملا حاسما قد يترتب على التفريط به ضياع معالم الجريمة أو ضياع الحقوق وتعطلها فالعدالة كما يصفها القاضي المرحوم (ضياء شبت خطاب) شبيهة بالإسعافات الطبية اذا لم تقدم في حينها كانت عديمة الجدوى، مبينا أن دعاوى القتل والسرقة والحوادث المرورية وحيازة الاسلحة وحملها تحتل الصدارة في الدعاوى التي تعرض على محكمة تحقيق الكرخ فضلا عن دعاوى المخالفات الأخرى التي يضبطها مرتكبوها بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي ومنها على سبيل المثال قيادة المركبات دون وجود ما يثبت عانديتها وعدم حمل المستسكات الرسمية والتسول وغير ذلك. وردا على سؤال يتعلق باستشهاد أحد السادة القضاة الخافرين الذي تعرض لعملية اغتيال في ميسان، يجيب قاضي محكمة تحقيق

بالتحقيق ابتداء.

وأضاف "لاشك أن العدالة هي فكرة (تأبي التعطيل) كما يصفها البعض ويتطلب تحقيقها تسهيل إجراءات التقاضي وجعلها اقل تكلفة لتصبح العدالة في متناول الجميع ولتسود ثقافة الاحكام إلى القانون في اوساط المجتمع وانطلاقا من تلك الحقائق تعمل رئاسة الاستئناف ودائرة المدعي العام فيها على تنظيم جدول دوري لموعد الخفارة للسيدات والسادة القضاة وأعضاء الاعاء العام والمحققين القضائيين وفي حال حدوث أي طارئ يحول دون ادهم يتم تكليف بدل عنه كل ذلك بهدف استمرار تقديم الخدمة القضائية لجمهور المواطنين".

وأشار إلى أن "محكمة تحقيق الكرخ تتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنها من النظر في مختلف الدعاوى واتخاذ القرارات فيها كونها محكمة مختصة نوعيا ومكانيا ولكن من خلال استقراء عمل تلك المحاكم نجد ان ابرز

قانونيا يؤهلها للتمتع بكامل الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم التحقيق إذ تمارس عملها بحضور القاضي ونايب المدعي العام والمحقق القضائي فهي محكمة تتمتع بالاختصاص النوعي في نظر الدعاوى كافة كما تتمتع بالاختصاص المكاني على كافة المناطق التابعة للمنطقة الاستئنافية فإذا كان الأمر كذلك فان محكمة تحقيق الكرخ تمتلك سلطة الفصل في الدعاوى المختلفة واتخاذ القرارات الفاصلة فيها دونما ضرورة للتأجيل متى كانت تلك الدعاوى مهيأة لإصدار مثل هذه القرارات لكن الواقع الذي افرزته الممارسة في تلك المحاكم يكشف عن قلة اتخاذ قرارات فاصلة في الدعاوى المعروض عليها ولعل ذلك راجع الى طبيعة غالبية الدعاوى المعروضة عليها والتي تحتاج إلى استيفاء اجراءات تحقيقية تستلزم وقتا أطول، الأمر الذي يستدعي استكمالها من قبل محكمة التحقيق المختصة

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 45 دعوى في آذار الماضي

الابطال ليس له تأثير على القرار السابق المتضمن الحكم بعدم صحة الأمر الديواني المذكور. وأشار الى ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (142/اتحادية/2018) الخاصة بالبقاء بدستورية المادة (55) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل، لإلغاء النص محل الطعن وعدم نفاذه استناداً الى احكام قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2015.

وتابع ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (205/اتحادية/2021) لان الدعوى خارج اختصاص المحكمة المحددة في المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021.

وبذلك المحطات التي فيها نسبة الأوراق الباطلة تجاوزت 5%، والزامة بتصحيح نسبة المشاركة في الانتخابات على اساس من لهم حق التصويت وفقاً للدستور. ومضى الى ان المحكمة اصدرت توضحياً بخصوص قرارها بعدم صحة الامر الديواني رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة الدائمة للتحقيق في قضايا الفساد".

حيث سبق وان اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد (169) /اتحادية/2021، قضت بموجبه الحكم بعدم صحة الامر الديواني رقم (29) لسنة 2020، ولورود طعن على ذات الامر الديواني في الدعوى المرقمة (3/اتحادية/2022)، والمتظورة من قبل المحكمة ولعدم حضور المدعي او وكيله في الجلسة وبطلب من وكيل المدعى عليه قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى وفقاً للقانون، وإن قرار

النزاهة كونها هيئة دستورية تختص في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري، وان المحكمة اصدرت قرارها استناداً لصلاحياتها المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة 93 من الدستور. وبين المصدر لدى التدقيق والمداولة من المحكمة في الدعوى المرقمة (11/اتحادية/2022) المتضمنة الطعن بالامر الديواني المرقم (22014) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء في (2022/1/13) قررت المحكمة رد دعوى المدعي لأنها فاقدة لسندها من الدستور.

وأشار المصدر الى ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (197/اتحادية/2022) الخاصة بطلب عدم المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب، وإلزام المدعي عليه بإجراء العد والفرز الديوي لجميع محطات الاقتراع في الدائرة الرابعة في محافظة نينوى والتي اغلقت بعد الساعة السادسة مساءً

بغداد / ساهرة رمضان

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدة قرارات مهمة، فيما كشفت عن حسم 45 دعوى دستورية خلال شهر آذار الماضي. وأوضح مراسل القضاء ان المحكمة اصدرت قرارها المرقم (169/اتحادية/2021) المتعلق بعدم صحة الامر الديواني رقم (29) لسنة 2020 المتضمن تشكيل لجنة دائمة للتحقيق في قضايا الفساد والجرائم المهمة والشاؤون اعتباراً من تاريخ صدور الحكم لمخالفته أحكام المادة (37/ او/1) من الدستور التي تضمن حماية حرية الإنسان وكرامته وللمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة 47 من الدستور وللمبدأ استقلال القضاء واختصاصه بتولي التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في المادتين 87 و 88 من الدستور ولكون الأمر المذكور يعد بمثابة تعديل لقانون هيئة

ما هي الحالات التي تمنح فيها الأم هذا الحق؟

القانون يمنح الأب حصراً حق استخراج جوازات السفر لأطفاله

بموجبها مراجعة دائرة الجوازات لإصدار جواز سفر للقاصر". جواز سفر للقاصر من جانبها المحامية تقول غفران الطائي ان دعاوى كثيرة ترد محاكم الأحوال سفر للقاصر بموجب تلك الحجة، وفي حالة وفاة الأم يحق للوصي على القاصر والمدعي او وكيله في الجلسة وبطلب من وكيل المدعى عليه قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى وفقاً للقانون، وإن قرار

فما الطريقة التي تمنح الأم أو شخصاً آخر استخراج جواز للطفل، يوضح أن ذلك يكون بإصدار حجة وصاية لغرض بمراجعة دائرة الجوازات لإصدار جواز سفر للقاصر بموجب تلك الحجة، وفي حالة وفاة الأم يحق للوصي على القاصر والمدعي او وكيله في الجلسة وبطلب من وكيل المدعى عليه قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى وفقاً للقانون، وإن قرار

فما الطريقة التي تمنح الأم أو شخصاً آخر استخراج جواز للطفل، يوضح أن ذلك يكون بإصدار حجة وصاية لغرض بمراجعة دائرة الجوازات لإصدار جواز سفر للقاصر بموجب تلك الحجة، وفي حالة وفاة الأم يحق للوصي على القاصر والمدعي او وكيله في الجلسة وبطلب من وكيل المدعى عليه قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى وفقاً للقانون، وإن قرار

فما الطريقة التي تمنح الأم أو شخصاً آخر استخراج جواز للطفل، يوضح أن ذلك يكون بإصدار حجة وصاية لغرض بمراجعة دائرة الجوازات لإصدار جواز سفر للقاصر بموجب تلك الحجة، وفي حالة وفاة الأم يحق للوصي على القاصر والمدعي او وكيله في الجلسة وبطلب من وكيل المدعى عليه قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى وفقاً للقانون، وإن قرار



حق استخراج جواز السفر لابنائها وذلك لأن الأب هو الولي الجبري على أبنائه القاصرين استناداً لأحكام المادة (27) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 التي نصت على أن ولي الصغير هو الأب ثم المحكمة وهذا خيار تشريعي وعلى وفق هذا النص وبموجب الولاية الجبرية للأب على أبنائه القاصرين فان الام لا يحق لها مراجعة دائرة الجوازات لإصدار جواز سفر للقاصر".

وردا على سؤال آخر، يوضح قاضي الأحوال الشخصية، إذا كان الأب داخل البلد (العراق) ولكنه مجهول الإقامة كيف يتسنى للام استخراج الجواز وهل هناك مدد زمنية لذلك؟ يقول القاضي ابو رغيف في حالة كون الأب مجهول محل الإقامة او غائبا تستطيع الام مراجعة محكمة الأحوال الشخصية لتقديم طلب بإصدار حجة وصاية مؤقتة لغرض مراجعة دائرة الجوازات لإصدار جواز سفر للطفل ولا توجد مدد زمنية في ذلك.

وفي حالة إذا ما كان الأب خارج البلاد،

بغداد / إيناس جبار

يمنح التشريع العراقي الأب حصراً وهو الولي الجبري، حق استخراج جوازات السفر لأطفاله القاصرين، إذ لم يعط هذا الحق لأي فرد آخر من العائلة، لكن عندما يتعذر وجود الأب تتمتع الأم بهذا الحق لكن بعد شروط وإجراءات ورقية. يقول القاضي علي نوري ابو رغيف قاضي محكمة أحوال الشخصية في الرصافة: "يمنح الوكالات الخاصة لأغراض استخراج جوازات سفر للطفل وفق القانون العراقي من خلال مراجعة الأب دائرة كاتب العدل المختصة لتنظيم وكالة خاصة بخول بموجبها الأم مراجعة الجوازات لغرض إصدار جواز سفر لأبناء للقاصرين".

وبين أن القانون العراقي لم يمنح الأم

نساء يقدمن على بيع أنفسهن أو أطفالهن

الفقر أكبر أسباب الاتجار بالنساء والانترنت سهل شيوع هذه الجرائم

بغداد/ علاء محمد



يعتبر الاتجار بالنساء أحد أشكال الرق في العصر الحديث، ويعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة معينة إنما تمتد لتشمل العديد من الدول وتختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقاً لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالنساء ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ومن صورها الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية واستغلالهن كالخدم في المنازل فضلاً عن الزواج القسري والسياحة الجنسية.

ويقول القاضي رائد حسن إن 'خطورة هذه الجريمة تكمن في كونها أحد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب كرامة الإنسان وإيذاء جسده ونفسه ويصل في بعض الأحيان إلى الموت الحقيقي، ونظراً لخطورته فقد أولته الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات الوطنية غير الحكومية والجمعيات الأهلية اهتماماً بالغاً.

وأضاف أن 'هذه الجريمة تعد المصدر الثالث للتربح غير المشروع أو التربح من الجريمة وذلك بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح حيث يرتبط الاتجار بالنساء بعدة أسواق هي دول العرض ودول الطلب ودول المعبر والتي تعد حلقات مترابطة ببعضها، لافتاً إلى أن 'دول العرض دورها قائم على تصدير الضحايا وقد تكون دولاً فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، أما دول الطلب فهي تعد دولاً مستوردة لهؤلاء الضحايا وغالباً ما تكون دولاً غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أما دول المعبر فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرية والدول المستوردة حيث تعد المكان أو مركز تجمع لهؤلاء الضحايا تمهيداً لنقلهم إلى الدول المستوردة.

نساء يبعن أنفسهن

وأشار إلى أن 'هناك دوافع عدة لقيام النساء ببيع أنفسهن ومنها الفقر والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، فعالية ضحايا الاتجار بالنساء ممن يعانين أوضاعاً اقتصادية متدنية ويفتقرن إلى الموارد المالية ولا يملكن دخلاً ثابتاً، كما يعمل المتاجرون بالنساء على استغلال الضعف المالي الذي تعانيه بعض المجتمعات وأفرادها ويتم اغواؤهم بفرص عمل جيدة يزعم أن لها مردوداً مالياً عالياً فمسافر الضحية بمحض إرادتها انطلاقاً من قناعتها أن ذلك هو فرصة للعمل والحياة

أفضل، فضلاً عن الهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام تجعل منهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة'. ولفت إلى أن 'جريمة الاتجار بالنساء كما تتم على نطاق دولي، قد تتم أيضاً في نطاق الساحة الداخلية لأية دولة، ويعني ذلك أنه في المجال الدولي يتعلق الاتجار في النساء بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى أو إلى عدة دول أما كانت الوسيلة المستخدمة، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة، كما يرتبط ذلك الأمر بالعصابات المنظمة التي قد توجد في أكثر من دولة فهناك مافيا الاتجار في دول العرض أي الدول المصدرية للضحايا، وهناك مافيا الاتجار في دول الطلب أي الدول المستوردة للضحايا وبين هذين النوعين من الدول قد توجد أيضاً مافيا الاتجار في دول العبور أو الترانزيت حلقة اتصال بين الدول المصدرية والمستوردة، وقد يكون هناك متعاونون لمافيا الاتجار بدولة المقصد أو وسطاء تابعين لهم يقومون باستقبال ضحايا الاتجار من الدول القادمتين منها (الدول المصدرية) وقد يسهل انتقال وإيواء الضحايا واستغلالهن مقابل الحصول على أرباح طائلة.

قصص على أرض الواقع

وعن هذه الجريمة في العراق يتحدث القاضي رائد حسن عن 'تعدد صورها وأنماطها وتطورها في اتجاه تصاعدي فيمكن انتقال الضحية من محافظة إلى محافظة أخرى بهدف الابتعاد والتخفي عن أعين الأجهزة الرقابية والظهور بمظهر الإنسان السوي بغية استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة أو لغرض ممارسة الجنس بعيداً عن أنظار زوجها ونوفاً. ويسرد تفاصيل إحدى الحوادث قائلاً 'وردتنا شكوى من قبل أحد الأشخاص يدعى (أ) الذي بين أن تدوين أقواله بان زوجته (ب) خرجت من الدار ولم يتم العثور

عليها، وخلال متابعة الموضوع تبين أن أحد الأشخاص المدعو (س) سلم الزوجة (ب) إلى المدعوة امرأة تقوم بممارسة السمسرة على البنات، ومن خلال المتابعة وتعقب المهتمين في الدعوى القبي القبض على الزوجة والمتهمة التي تقوم بدور السمسرة إضافة إلى الشخص الثالث الوسيط في هذه الجريمة والتي اعترفوا فيها بجريمة ممارسة الدعارة لقاء مبالغ مالية.

ويروي قصة أخرى 'فيها قامت الأم ببيع ابنتها بعمر (ثمانية أشهر) وبعد تتبع هذه القضية من قبل القاضي المختص والجهات الأمنية تم القبض على المتهمة (الأم) بعد كمين نصب لها على اثر قيامها ببيع ابنتها بمبلغ (اربعة ملايين دينار) إذ بررت الأم ببيع ابنتها نتيجة حالتها المعيشية. وتابع أن 'هذه التجارة تشكل خطورة على مستقبل الأجيال القادمة، مستعينا بالأرقام الرسمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي وصلت فيها أعداد الضحايا النساء الذين يتم استغلالهن لأغراض الجنس بنسبة 98% من مجموع ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عما يتم الاتجار بهن في داخل بلدانهن لأغراض الدعارة أو العمل القسري وهذه التجارة بطبيعتها تهدر كرامة الإنسان وتستغل أوضاع الفقر العالمي وقد أصبحت نوعاً من الاسترقاق المعاصر لضحايا اجبروا أو وقع بهم أو اكروها على العمل.

صور مستحدثة

وأشار القاضي إلى أن 'هناك مجموعة من الصور المستحدثة للاتجار بالنساء منها (تجارة الأعضاء البشرية) كبيع (الكلى والكبد والقرنية)، و(النساء) أو إدارة مواقع الكترونية بقصد الترويج للاتجار بالنساء) إذ سهلت هذه الشبكة الإلكترونية عمليات تجنيد النساء واستغلالهن جنسياً سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية وقد استطاعت هذه التقنية أن تسهل على رابعي مشاهدة

الاعتراف المؤول للمتهم

متى ما تم احضار المتهم بإحدى طرق الإيجاب على الحضور المقررة قانوناً فإنه لا بد من تدوين أقواله من قبل المحقق وقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن قبل محكمة الموضوع في مرحلة التحقيق القضائي وعندها فإن المتهم قد يعترف بالجريمة المرتكبة من قبله أو ينكر ارتكابه لها.

ويعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية إذ ورد النص في المادة 213/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (إ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الأقرار وشهادة الشهود.....).

ولم يعرف المشرع العراقي الاعتراف الجزائي كما لم يرد في قرارات محكمة التمييز الاتحادية المقررة ما يشير إلى تعريفه إذ تم الاكتفاء بالإشارة إلى استخدام مصطلح (الاعتراف) أو (الأقرار) كما هو الحال في المادة 181/د من الاصول الجزائية رغم أن الأمر يستوجب توحيد المصطلحات القانونية في التشريع أو احكام القضاء وإزاء ذلك فقد بادر الفقه إلى تعريفه كونه (قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها) أو هو (شهادة المرء على نفسه بما يضرها) كما عرف بانسه (أقرار المتهم على نفسه بارتكابه الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه إقراراً صادراً عن إرادة حرة).

والاعتراف الجزائي على نوعين فهو إما أن يكون اعترافاً صريحاً وقد يكون اعترافاً مؤولاً وقد تعلق الأمر بالاعتراف المؤول للمتهم فإن التأويل لغة مصدر أول يؤول تأويلاً ويقال أول الحكم إلى أهله أي أرجعه ورده إليهم وللتأويل عدة معان منها التفسير أي تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه ومن ذلك قوله تعالى (سانبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) (سورة الكهف - الآية 78) كما يأتي التأويل بمعنى الغاية أو القصد ومن ذلك قوله تعالى (هل ينظرون إلا تأويله) (سورة الاعراف - الآية 52) أي بيان الغاية المقصودة منه.

وقد ورد مصطلح التأويل سبع عشرة مرة في القرآن الكريم بواقع سبع سور وخمس عشرة آية قرآنية وتصنف لعدة اصناف ومنها الآيات القرآنية المتعلقة بتأويل القول ومنها قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله...) (سورة آل عمران - الآية 7) ومنها الآيات القرآنية المتعلقة بتأويل الأفعال ومنها قوله تعالى (قل هذا فراق بيني وبينك ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا)، (سورة الكهف - الآية 78) وهناك الآيات القرآنية المتعلقة بتأويل الرؤيا والأحلام ومنها قوله تعالى (قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين...) (سورة يوسف - الآية 44) وقوله تعالى (يا ابت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً).

(سورة يوسف - الآية 100) وللتأويل عدة تعاريف لدى الفقه الإسلامي ومنها (تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أم خالفه) أو هو (رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر) كما عرف بانسه (عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر).

ولم يتطرق الفقه القانوني لتعريف الاعتراف المؤول للمتهم ويمكن أن نعرفه بأنه (استنباط قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لحقيقة ارتكاب الجريمة من ظاهر أقوال المتهم المقولة في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي وأثاره مسؤوليته الجزائية عنها متى ما تطابقت تلك الأقوال مع أدلة الأثبات الجزائي الأخرى المتوافرة في الدعوى).

ويشترط لصحة الاعتراف المؤول ما يشترط لصحة الاعتراف الصريح إذ يجب توافر الإهلية الإجرائية للمتهم المقولة في المرحلة المتعللة بأن يكون المعترف متهماً بارتكاب جريمة وتوافر الإدراك والتمييز عند تدوين أقواله بالاعتراف وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة الأمر الذي يوجب عدم الأخذ بالاعتراف الحاصل بالإكراه المادي أو الأدبي وأن يكون الاعتراف مستنداً إلى إجراءات صحيحة إضافة إلى اشتراط استنباط المحكمة للاعتراف من أقوال المتهم المدونة أمام السلطة المختصة.

والقاعدة العامة التي تحكم الاعتراف المؤول والتي أشار إليها المشرع العراقي في الشق الأخير من المادة 219/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لا يجوز تأويل الاعتراف إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وبمفهوم المخالفة فإنه لا يوجد ما يمنع من تأويل الاعتراف الجزائي من قبل المحكمة في حالة ما إذا كانت هناك أدلة أخرى تعاضده وتسانده بغية إثبات ارتكاب المتهم المعترف للجريمة وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية المقررة على عدم الاعتداف بالاعتراف سواء أكان صريحاً أم مؤولاً الواقع في مرحلة التحقيق الابتدائي في حالة رجوع المتهم عنه أمام محكمة الموضوع في حالة ما إذا كان ذلك الاعتراف مجرداً ولم يسانده دليل أو قرينة تؤيد صحة ذلك الاعتراف.

وعملاً بأحكام المادة 217/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن محكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم الصريح والأخذ به سواء وقع ذلك الاعتراف أمامها أم أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى

أخرى ولو عدل عنه ذلك ومن باب أولى فإن ذلك الحكم يكون منطبقاً على الاعتراف المؤول للمتهم وفي كل الأحوال فإن الاعتراف المؤول يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي والذي يعطي لمحكمة الموضوع حرية تكوين قناعتها على القضائية في تقرير قيمة الاعتراف وبيان مدى صلاحيته كأحد أدلة الإثبات بغية الأخذ به في إصدار حكم قضائي سليم.

القاضي حبيب إبراهيم حمادة



إلغاء أوامر القبض التي لا تتوفر فيها بيانات تامة عن المتهمين

القضاء يتلانى "تشابه الأسماء" بإصدار مذكرات القبض وفق بيانات كاملة

بغداد/ إيناس جبار



يقع الكثير من الأبرياء ضحية للتوقيف والمساءلة القانونية مجرد تشابه أسمائهم مع آخرين مطولين عن قضايا إجرامية، وسببت هذه المشكلة جدلاً كبيراً في الفترة الماضية حتى عالجها القضاء عبر إعمامات عديدة حدد بموجبها أن تكون المعلومات المدونة في مذكرة القبض وفق بيانات كاملة عن المطلوبين.

ويقول القاضي علي حسين جفات قاضي أول محكمة الكرخ الأولى في حديث إلى 'القضاء إن 'مشكلة تشابه الأسماء بدأت بعد زيادة العلميات الإجرامية التي أفرزت زيادة في القضايا الحقيقية لمواجهة تلك الهجمة بعد عام 2003، لافتاً إلى أن 'هذه الظروف فرضت إصدار مذكرات قبض بحق

العديد من المتهمين في تلك الهجمات ومنها أسماء ثنائية وأسماء ثلاثية وفي بعض الأحيان كنى والقباب وكانت تصدر أغلبها بدلالة إما مخبر سري أو مشتك لتتضمن مضمون المذكرات المذكورة، ما أدى إلى ظهور أسماء شائعة مكررة سببت مشكلات لأصحابها.

وبيّن القاضي 'بعد استقرار عمل المحاكم تم التوجه إلى التنفيذ بإصدار مذكرة أمر القبض وفق البيانات الكاملة لإسم المتهم التي تتضمن الاسم الكامل والتولد واسم الأم لتفادي حالة تشابه الأسماء وعدم استغلالها من قبل ضعاف النفوس مع العلم إن المحاكم كانت عند إصدار أمر القبض لا تقرر إعمام هذه المذكرات وإنما تكتفي بإصدارها إلى الجهة التحقيقية التي تتولى التحقيق والقضية وبالنتيجة تحرض المحكمة من خلال هذا الإجراء على عدم انتشار أمر مذكرة القبض وتنفيذ مضمونها.

ويلفت القاضي إلى أن 'الخلل الأساسي كان في

إجراءات وزارة الداخلية وتحديدًا عام 2014 بعد الهجمات الإرهابية على المحافظات الثلاث إذ قامت وبتصرف شخصي وبدون العودة إلى مجلس القضاء الأعلى بإعمام جميع مذكرات أمر القبض الصادرة سواء وفق قانون مكافحة الإرهاب أو الجرائم العادية وإدراج الأسماء وفق مطلوبات موزعة على السيطرات ونقاط التفقيش، ورغم مطالبة مجلس القضاء الأعلى طيلة الفترة الماضية بالتنسيق بالإجراءات القانونية وعدم إعمام أي أمر قبض إلا بقرار قاض ولكن لا توجد أي استجابة في سحب تلك المذكرات وتم تشكيل لجنة في وزارة الداخلية لهذا الغرض.

وعن طريقة إصدار مذكرات القبض يوضح القاضي أن 'أمر القبض عندما يصدر من أي محكمة مختصة فهو يصدر بناءً على أدلة وقرائن توجب إصدار تلك المذكرة وبالنتيجة فإن المتهم المقصود في القضية يكون معلوماً حال القبض عليه وإذا ثبت أنه ليس هو المقصود بأمر القبض فيقرر

القاضي وفي الساعات الأولى إخلاء سبيله'. وفيما إذا ما وصل أحد المشتبهين بالأسماء إلى المحكمة، يشير إلى أنه 'لا يمكن تصور الحكم على شخص ليس هو المقصود بأمر القبض لعدة أسباب منها إن المفترض هناك قضية تحقيقية فيها أدلة بحق الشخص المطلوب وشهادة شهود أو اعترافات متهمين آخرين يمكن من خلالها الاستدلال على الشخص المقصود وبناء حكم سليم في القضية ولم يصدر أي حكم من محكمة على أي متهم مجرد تشابه الأسماء.

ويعرج القاضي على أنه 'في حال القبض على شخص يتشابه اسمه مع اسم المتهم المطلوب من خلال استجوابه أمام القائم بالتحقيق سيتضح إن كان هو المقصود من عدمه وإن كان ليس هو المقصود نقرر المحكمة خلال (24) ساعة إخلاء سبيله وعلق التحقيق بحقه نهائياً استناداً لأحكام المادة 130/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلق التحقيق بحقه نهائياً لعدم وجود

جريمة مرتكبه من قبله وليس الإفراج كون الإفراج وفق أحكام المادة 130/ب يصدر من المحكمة في حالة كانت الأدلة غير كافية للإحالة ونحن إمام حال تشابه الأسماء ولا يمكن تصور ارتباط الشخص المطلوب مع الجريمة كان هو ليس الشخص المطلوب.

وعما إذا كانت الإجراءات مختلفة من حيث التهمة إن كانت جزائية أو مدنية فيوضح بأنه 'لا يوجد أي اختلاف من حيث الإجراءات القانونية بحث المتهمين فالجميع سواسية أمام القانون.

ويعزو القاضي 'ظاهرة تشابه الأسماء إلى عدة أسباب منها أن معظم أسماء العراقيين منكرة، وكذلك الكثير من الأماكن تحمل لقباً واحداً ينتشر بين معظم المنطقة، لافتاً إلى أن 'مجلس القضاء الأعلى قد أصدر إعمامات على ضوءها قررت المحاكم إلغاء جمع أوامر القبض التي لا تتوفر فيها البيانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 93 أصولية.

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث. إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

الحلقة الثامنة : الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات وأنواعه

في أي شأن من شؤون الامة فانهم يأخذون بنظر الاعتبار الوقائع الآتية للمجتمع وقيما واعرافا تعود جذورها الى الماضي. أخذت الدولة البرجوازية بهذه النظرية، فنصت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789 في مادتها الثالثة على ان الامة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لاي فرد او هيئة ممارسة السلطة الا على اعتبار انها صادرة منها، وكذلك قرر الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 بان السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتقسام ولا التنازل ولا تملك بالتقدم وهي ملك الامة . وهناك دولة عربية ايضا قد استندت على مبدأ سيادة الامة منها الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 4 التي نصت على ان السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات وكذلك الدستور العراقي لعام 2005 حيث نص على المادة (5) منه على ان: الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عبر الاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية، كما نص على ذلك الدستور اللبناني لعام 1990 في الفقرة (د) من مقدمة الدستور على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر مؤسساته الدستورية.

السلطة السياسية من الناحية العلمية، وقد ترتب على هذا الخلاف والجدل الفقهي ظهور نظريتين، نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب. ان الاخذ باية نظرية تترتب عليه نتائج مختلفة عن الآخر، ومن ثم يؤدي الى تنظيم السلطة في الدولة بشكل مختلف عن الآخر، إذ أن الاخذ بسيادة الامة يؤدي الى الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات اما الاخذ بمبدأ الشعب يؤدي الى وحدة السلطة. وهو عكس مبدأ الفصل بين السلطات كما قدمنا وسوف نقوم بعرض مضمون هاتين النظريتين فيما ياتي:

أولاً : نظرية سيادة الامة

مضمون نظرية سيادة الامة مفاده ان السيادة ليست ملكاً للحاكم، ولا لفرد او افراد محددين، اي ان السيادة لم تكن ملكاً لافراد الامة مستقلين، حيث لم يكن كل منهم مالكا لجزء من السيادة وإنما كان للسيادة صاحب واحد وهو الامة، ويرى الفقهاء الذين يدافعون عن نظرية سيادة الامة، ان الامة شخص قانوني حقيقي معنوي، بحيث تتجاوز المواطنين الذين يعيشون في الدولة في لحظة ما، بل انها تمثل الأجيال السابقة والحاضرة واللاحقة على السواء، لذلك فعندما يقرر الحاكم

بعضها عن بعض الى افراد او هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ولما كانت الامة هي مصدر السلطات فهي التي تستند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة الى الهيئات المختلفة والمستقلة ولتجسيد اهمية ما تم ذكره، سنقوم بتوزيع هذا المطلب على فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول : الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات

إن فهم مبدأ الفصل بين السلطات بصورة سليمة يمكن في معرفة مدى الأساس الذي ينطلق منه ذلك المبدأ، والذي يعتبر احد اعمدة الديمقراطية الليبرالية. ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مقومات الدولة القانونية ويعود الأساس القانوني له للإرادة العامة عند روسو فمن المعلوم ان الإرادة عند جان جاك روسو هي مفهوم الإرادة العامة ذاتها، او يتطابق معها، وتم التعبير عنها في نظرية العقد الاجتماعي.

ولما كانت نظرية العقد الاجتماعي قد خضعت لتفسيرين مختلفين بسبب الاختلاف حول صاحب السيادة في الدولة، وفي الواقع كان هذا الموضوع مصدر خلاف وجدل في الفقه حول صاحب

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات، إذ انه يتضمن كلا المفهومين ويتعداهما إلى أمور أخرى فهو يفترض سلفاً تعدد الحكام اي تعدد الهيئات الحاكمة، وان كل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف دولة القانون الثلاث، بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ثم تنظيم العلاقة بينها.

ومن ثم يتبين ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يحل مشكلة توزيع السلطة بين الهيئات المختلفة فحسب بل يعطي حلاً معيناً لمشكلة تحديد العلاقة بينها أيضاً فيقيم بينهما فصلاً عضوياً يجعلها جميعاً على قدم المساواة واقامة نوع من التوازن بينها، ويمنع طغيان وسيطرة احدها على الاخرين، ثم يجعل ممارسة كل وظيفة من هذه الوظائف شركة بين أكثر من سلطة واحدة، بحيث يمنع كل سلطة من وسائل التعاون والتأثير والمراقبة ما يمنع غيرها من الافراد بالسلطة.

وقد عرف الفقيه الفرنسي (اسمان Charles Eisenman) تلميذ الفقيه النمساوي (hens kelisen) مبدأ الفصل بين السلطات بأنه (المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف

إذاً فان مبدأ الفصل بين السلطات كان هو الحل المناسب وذلك عن طريق تقسيم اختصاصات السيادة، بحيث يتم توزيع هذه الاختصاصات على ثلاث هيئات مستقلة وهي التشريع والتنفيذ والقضاء، وهنا سنكون امام ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها البعض، ولكنها متوازنة ومتساوية فيما بينها بحيث يكون هناك تأثير متبادل بينها على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) وبيورها يعنى ان السلطة التشريعية (البرلمان حق الرقابة على الاعمال التي يصدرها البرلمان كما ان الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص السلطة القضائية. واخيراً يرتب على الاخذ بنظرية سيادة الامة ان الانتخابات هي واجب أكثر من حق . ووفقاً لمبدأ سيادة الامة يجب على الأفراد انتخاب الأشخاص القائمين على ممارسة السلطة : لان الامة فوق الشعب. هذا يعني ان حق الانتخاب ليس لجميع المواطنين وإنما لفئة محددة وحسب مواصفات معينة الثقافة والثروة تؤهلها لتمثيل الامة وهذا يعنى ان الانتخاب الزامي وهو واجب وليس حقا فعلى الناخبين واجب الانتخاب، ومن هنا يبدو الطابع الاستقراطي لهذه النظرية حيث ان دعائها كانوا تاريخياً من أنصار تقييد حق الانتخاب.

الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية

■ غسان مرزة

”

تحتل المسؤولية المدنية وبالتحديد تلك الناجمة عن الأعمال غير المشروعة أهمية خاصة في القوانين المدنية عامة، وتمتاز بمكانة خاصة في المحيط القانوني إذ أنها تمثل محور القانون في كافة نواحيه وشق الرعي الذي يدور عليه الخصوم في المنازعات القضائية وتنقسم بدورها الى عقديّة وتقصيرية، فالعقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي أما التقصيرية فتنشأ عن الإخلال بالتزام غير عقدي ناتج عن العمل غير المشروع سواء وقع على الأموال أو الأشخاص، وتبرز ضمن موضوع الأعمال غير المشروعة الواقعة على النفس، ابتداءً من الجرح والإيذاء الجسدي ووصولاً إلى إزهاق الروح بالقتل أو الوفاة.

”

ومجدداً تعددت صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، إذ يشكل ذلك جانباً يتعدى معالجة آثاره بالتعويض التقدي مهما كان كبيراً، خاصة إذا تعلق الاعتداء بعنصر من عناصر الاعتبارات الأدبية

بالقيمة السوقية قيمة الشيء طبقاً للسعر السائد أو المتوسط، إما القيمة الذاتية فهي قيمة الشيء في ضوء صفاته التي تميزه عن مثليه في السوق من وجهة نظر مالكة.

وتابع فخري إذا كان الضرر متغير بالزيادة أو النقصان يتم تقدير التعويض وقت الحكم به حسب نص المادة (208 من القانون المدني) وللمتضرر إن يطالب بإعادة النظر في التقدير خلال مدة معقولة وإذا كان التغير عن قيمة النقود في الفترة بين وقوع الضرر والحكم به في المسؤولية المدنية إذا كان الأداء الأصلي للمدين متغيراً فوجب على المقرض مثلاً رد مثلها وفوائدها دون النظر إلى ارتفاع أو انخفاض قيمتها، في حالة عدم ارتباط سببية قيمة النقد بالفعل الضار برابطه سببية مباشرة فانها تتعلق بتقدير عناصر الضرر الداخلية أي الضرر في ذاته فعلى القاضي مراعاة تغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً في تقدير التعويض. وخلص فخري إلى أن الخصائص الواجب توفرها ليكون الضرر قابل للتطوع هي إن يكون الضرر قابلاً للتعويض أي محققاً حالاً اي وقع فعلاً (كال موت أو الإلتلاف)، أو سيحقق مستقبلاً (كالإصابة بما يؤكّد العجز عن العمل) وان يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة كالإتلاف، وإن يكون ثابتاً في ذاته أي (العناصر الداخلية المكونة للضرر) التي تعبر عن مقداره وحجمه بعيداً عن قيمته التقديرية، وإن يكون متغيراً في قيمته لكي يكون التعويض قابلاً للتطوع أي يجب إن تختلف قيمة التعويض لإزالة الضرر وقت تحققه عن قيمته وقت صدور الحكم وفقاً لانخفاض وارتفاع الأسعار، وإن يكون التغير في قيمة الضرر غير راجع إلى خط المتضرر.

إلا إذا صدر من المدين غش أو خطأ جسيمي، فالتعويض عن الضرر المعنوي قاصر على المسؤولية التقصيرية دون العقدية أن هناك رأياً يقول بان الضرر المعنوي يشمل المسؤولية العقدية أيضاً كما إن محكمة التمييز الاتحادية قضت بعدم استحقاق الشخص المعنوي التعويض الأدبي على عكس الشخص الطبيعي (القرار 2/هيئة 2019/ 2019/3/26).

وأضاف فخري يقصد بالتطوع هو ملاحظة كل تغيير يحدث في قيمة الضرر من يوم وقوع الفعل الضار حتى يوم إصدار الحكم ونسواوي القيمة الاسمية ببلغ التعويض مع قيمته الاقتصادية (وولاً) الى مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، ومن مقتضيات مبدأ التعويض الكامل تحقيق التناسب والتعادل بين التعويض والضرر، والمراد هنا قيمة الضرر السوقية نتيجة انخفاض أو ارتفاع قيمته النقود تبعاً لتغير العوامل الاقتصادية كتغير معدل الأجر الذي كان يستحقه المضرور بإصابة جسدية أقعدهت عن العمل أو تغيير القيمة السوقية للشيء التالف في حالة الأضرار المادية. وأكد فخري أن الضرر ثابت في عناصره ولكنه متغير في قيمته نتيجة ارتفاع وانخفاض قيمة النقود، يقصد

المسؤولية وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، إضافة إلى أعذار المدين بتنفيذ التزامه، وتنقي العلاقة السببية بالقوة القاهرة، أو خطأ الدائن، أو فصل المميز حيث تقوم المحكمة بتكليف المدعي المطالبة بالتعويض بإثبات دعواه بأدلة تحريرية أو بينة شخصية إضافة إلى قيام المحكمة بالكشف وانتخاب الخبراء لتقدير التعويض إذا رأت استحقاق المدعي له، وللمدعي عليه حق الاعتراض على تقرير الخبراء والطعن بالحكم الصادر بطرق الطعن المقررة قانوناً.

ومن جانبه أوضح القاضي صباح عريبي فخري عضو محكمة التمييز الاتحادية إن عناصر التعويض تتلخص بما لحق بالدائن من خسارة، وما فاته من كسب وكما ورد في المادتين (169 و 207) من القانون المدني، فالغاية المرجوه من تقدير التعويض رد الدائن إلى الحالة التي يكون عليها لو إن المدين قام بتنفيذ التزامه، ولا يجوز إن يتجاوز التعويض هذين العنصرين إلا إذا ارتكب المدين غش أو خطأ جسيماً وعلى القاضي إن يبني عناصر الضرر المطالب به في الحكم مثال ذلك (شخص أصاب تاجراً أثناء زهابه إلى محله) فيكون التعويض عن الخسارة متمثلاً بالمصروفات التي تكبدها لعلاج الإصابة وما قاساه من إلام والكسب الذي فاته بسبب تعطل تجارته أثناء فترة العلاج. ولغت فخري إلى أن نطاق التعويض يتمثل قبي الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع (في المسؤولية التقصيرية) وأما في المسؤولية العقدية فيقتصر على الضرر المباشر المتوقع

طرق الطعن استثنافاً وتميزاً كالفسخ، والتعويض عن الإخلال بتنفيذ الإلتزامات في العقود الصحيحة، والتعويض عن الإلتلاف، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي عن حالة الوفاة (الصعق بالكهرباء)، وعن الإعتداء على الحق في الخصوصية أو التخفيف منه فهو جزء عام عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 204 من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض)، أما المسؤولية العقدية فقد نصت عليها المادة 2/169 مدني عراقي (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد.....).

والتابع عبد الرزاق الرزاق على أن رأي قضاة محكمة التمييز الاتحادية أستقر على أن يكون التعويض مرة واحدة عن حالات الغصب لتنفيذ المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة إذا لم يتم استملاك الجزء المغصوب، مثل ضم العقارات للمرافق العامة أو المرور باراضي الغير لتنفيذ مشاريع الكهرباء استناداً لقانون وزارة الكهرباء وكذلك إنشاء محطات المياه وغيرها حسب قرار الهيئة الموسعة المدنية (2020 /43/42) في 25 / 2 / 2020 .

وتابع عبد الرزاق الأصل هو أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه عيناً فإذا لم يقم بذلك أو تأخر فيه أو استحال عليه التنفيذ نتيجة خطأ منه كان للدائن أن يطلب بدلاً عن التنفيذ العيني تعويضه عما لحقه من ضرر لعدم التنفيذ وذلك بإلزام المدين بإداء مبلغ من النقود يساوي النفقة التي كان سيحصل عليها لو إن المدين قام بتنفيذ التزامه، وكل التزام أياً كان مصدره أو محله يجوز تنفيذه بطريق التعويض سواء كان مصدره العقد أو الإرادة المفردة أو الفعل الضار أو الكسب دون سبب ويمكن إجمال حالات التعويض إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بخطأ المدين (لم يقم بالعمل المزمزم به في الوقت المحدد مثلاً) وإذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين وإذا اتفق الطرفان على التعويض بدلاً من التنفيذ العيني.

وأتم القاضي حديثة قائلاً إن من شروط استحقاق التعويض هي توفر أركان

يواجهون السجن 7 سنوات.. لصوص يراقبون الصيرفات ليسرقوا زبائنها

■ بغداد / علاء محمد

”

أصدرت محكمة جنابات صلاح الدين ثلاثة أحكام بالسجن لمدة سبع سنوات بحق مجرمين عن سرقة مبلغ سبعة وثلاثين ألف دولار أميركي من سيارة المشتكي (ولاء) بعد كسر زجاج سيارته وسرقة المدس العائد له في قضاء تكريت، وتأتي هذه الأحكام استناداً لأحكام المادة 444 / رابعا وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.



■ المحكمة عاقبت اللصوص بالسجن

تبسيط الإجراءات.. إستراتيجية لمكافحة الفساد وإنجاز المعاملات

تتظافر جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة المختلفة، وتبدأ من مدير الدائرة المعنية في متابعة موظفيه وشؤون إدارته، إلى الهيئات المتخصصة ومنها هيئة مكاتب المفتشين العموميين ودیوان الرقابة المالية وغيرها، وعملت الدولة العراقية الحديثة على اتخاذ إجراءات مختلفة لمكافحة الفساد متمثلة بالوقاية والردع، والإصلاح الإداري والمالي وإصدار التشريعات اللازمة وأحداث تغييرات في السياسات والأنظمة والإجراءات. وضمان اليه تطبيقها.

ولعل ما يهم المواطن البسيط هو الإجراءات اليومية في المعاملات التي تمس حياته اليومية. وتماسه المباشر مع الإدارات والموظفين.

إن التعکز على مكافحة الفساد، بتعقيد الإجراءات الإدارية يعطي نتائج معكوسة غالباً. كما أن التطور التكنولوجي في إدخال الأنظمة والبرامج الالكترونية ووجود موظفين أكفاء يعملون بمهنية ويحفظون كرامة المواطن والمساواة وعدم التمييز، يعطي نتائج إيجابية، وهذا يستلزم أن يتاح للمواطن التعرف بسهولة على إجراءات معاملته، والأهم في ذلك تحلي الموظف بأخلاقيات الوظيفة العامة، وللمواطن تبعاً لذلك الاطلاع على كل ما يتعلق بالإجراءات التي تخصه بل والتي تتعلق بالمال العام عموماً.

وهذا الأمر منوط بشكل كبير بمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والدينية، والإعلام الذي رسم له القانون حق الحصول على المعلومات اللازمة تحقيقاً لبداً الشفافية.

إن مجلس القضاء الأعلى عمل على افتتاح العديد من دور القضاء في مختلف مدن وأقضية ونواحي العراق تسهم في تقديم الخدمة القضائية في أماكن قريبة من المواطن وتلبيق به وبهبة القضاء، كما أدخل التقنيات اللازمة لسرعة إنجاز المعاملات

بكوادر كفوءة مدربة، وأتاح للمواطن الحصول على الخدمات القضائية عن طريق خدمات الكترونية متاحة في بوابة القضاء الالكترونية ضمن الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى.



القاضي جاسم محمد الموسوي

إرهابي يقوم بقطع لسانه وقلع عيني سجين معه



■ أساليب إجرامية بشعة استخدمها الإرهابي

في القضية تتمثل بإفادة المشتكي (س) التي تعززت وتأكدت بأقوال الشهود كل من (ج) (ن) كما تعززت بالتقارير الطبية الخاصة بالمجنبي عليه والتي أشارت إلى فقدانه كلتا عينيه بدرجة عجز 100% كما تعززت الشهادات بالصور الفوتوغرافية للمتهمين التي أثبت بها أنه من ضمن الأشخاص الذين شاركوا بالاعتداء على المشتكي وضربه . وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة

بالدعوى كافية ومقتعة لتجريم المتهم (ط) بما وجه إليه من اتهام كونها جاءت متساندة مع بعضها وقد تعززت باعتراف المتهم الضمني والمسئول في دور التحقيق الطبي للمجنبي عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها. وجدت المحكمة على المجرم (ط) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عن التهمة المسندة إليه استناداً لأحكام المادة الثانية / أو المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وبدلالة المواد 47/48/49 من قانون العقوبات المتضمنة قيامه بالاشتراك مع المتهمين الآخرين المرفقة بقضاياهم بضرِب المشتكي (س) أثناء وجوده في سجن بوكا على أماكن مختلفة بجسمه وبدوافع إرهابية وقطع لسانه وقلع كلتا عينيه مما تسبب له بعجز بنسبة 100% واستدلالاً بالمادة 1/132 من قانون العقوبات وصدور القرار وجهاً بالأكثرية قابلاً للتمييز والتميز الو جوبي استناداً لأحكام المادة 1/182 من الأصول الجزائية وأفهم علناً.

لخيمة المجني عليه وعلمت لاحقاً أن أسمه (س) وكان مستلقياً داخل خيمته وبعد ساعة سمعت صوت صراخه حيث دخل عليه (15) شخصاً وقاموا بتقيده وإخراجه من خيمته وإدخاله في خيمة المأكولات وقاموا بضره بأوتاد الخيمة وكانوا يحملون حمارز فقام المتهم (باسم) بقلع عينيه وقطع لسانه بواسطة موس كان يحمله، ثم تركوه وهربوا جميعها وبعد ربع ساعة عادوا وقام أربعة أشخاص منهم بحمله وادعوا بأنه مريض وسلّموه إلى القوات المتعددة الجنسيات لغرض إسعافه وأنه استطاع على شخصهم من خلال الصور وتعرف على المتهم (باسم) وهو أمير في تنظيم القاعدة وهو منهم خطير ارتكب العديد من جرائم القتل في المعتقل وهو اختصاص قلع العيون وهو من قام بقلع عيون المجني عليه.

دونت أقوال المتهم (ط) أمام محكمة التحقيق وأعترف صراحة بالاشتراك بالجريمة مع المتهمين الآخرين وأفاد أنه يعرف المتهم (باسم) وهو معه في نفس الخيمة وأنه محكوم بالسجن المؤبد وأن لا علم لسدي بالصادات وقد علمت به في صباح اليوم التالي بأنه قد تم الاعتداء على المشتكي (س) من قبل المتهم (باسم) وذلك لأمر طائفية بينهما فقام بقطع لسانه بواسطة اله حادة واقتلاع عينيه وضربه خلال الصور كان أحدهم هو المتهم (ط) يقولون عبارة (اليوم دشيم واحد من الخيمة) وأنهم سيقومون بضرِب شخص داخل خيمته فجلست في الخيمة المقابلة

اعترافاتهم بأنهم كانوا في دار احد المجرمين في كركوك وعند الصباح توجهوا لمدينة تكريت في سيارتين، الأولى نوع سنتافي والثانية نوع النترا وتناولوا وجبة الفطور في أحد مطاعم تكريت بشوارع الأريعين قرب احد الصيرفات، وشاهدوا شخصاً يخرج من الصيرفة ويديه كيس فيه مبالغ مالية بعد وضعه داخل سيارته حيث انفقوا على سرقة ذلك المبلغ وقاموا بمتابعته وعند توقفه قرب احدى المكتبات والنزول من السيارة قاموا بكسر زجاج السيارة وسرقة المبلغ والتوجه الى السيارة نوع النترا التي يستقلونها، بينما تواجد احدهم داخل المكتبة لغرض التمويه وعند هروبهم خارج المدينة وثناء وصولهم الى سيطرة الشيخ إبراهيم القبيض عليهم وبحوزتهم المواد المسروقة وتسليمهم إلى مكتب مكافحة

من سيارته وبداخلها شخصان مع سيارة أخرى في الشارع المقابل نوع النترا بيضاء اللون تراقب هذه العملية، لافتاً إلى أنه من خلال الكاميرا تم رصد ثلاثة اشخاص كانوا بالقرب من سيارته قام أحدهم بكسر زجاج السيارة والدخول عن طريق النافذة والتي تم فيها سرقة المبلغ المالي والسلاح الشخصي العائد له.

وأضاف أنه قام بالاتصال بمكتب اجرام تكريت واخبرهم بالحادث حيث حضروا إلى محل الحادث وقاموا باتخاذ الإجراءات التحقيقية واخبار السيطرات الخارجية وياترشف مباشر من قبل قاضي محكمة تحقيق تكريت والجهات الامنية التي القبض على المجرمين عند سيطرة الشيخ إبراهيم في قضاء الدجيل مع ضبط المواد المسروقة التي بحوزتهم وبينوا خلال

وتتلخص هذه العملية والتي كان ضحيتها احد المواطنين والذي تحدث قائلاً كنت بمدينة تكريت صباحاً وثناء التوجه إلى شارع الأريعين بسيارتي لسحب مبلغ مالي مقداره أربعون ألف دولار من منفذ النخيل بعد وضعه في كيس تحت مقعد سيارته، ومن ثم التوجه إلى أحد محلات التجهيزات الطبية قرب المصرف الزراعي لغرض شراء بعض الاجهزة الطبية، وثناء عودته لسيارته شاهد زجاج الباب الايمن مكسورا وعند تفقد المبلغ تبين تعرضه للسرقة مع مسدس نوع طارق عائد له.

رصد المجرمين عن طريق الكاميرا المشتكي قال إنه توجه بعد ذلك لأحد المحال المجاورة لسيارته لمشاهدة عملية السرقة عن طريق الكاميرا، شاهد فيها سيارة تقف بالقرب

بسبب العناد.. أم تقتل ابنتها وتسجن 15 سنة!

”

قلة المعرفة أو سوء الثقافة والتربية غالباً تكون سبباً للخلافات بين أفراد العائلة لكن أن تكون سيدة البيت جاهلة وغير مرتزنة هذا ما يوقع العائلة في مواقف لا تحمد عقباها، وهذا ما كشفتته أوراق حادثة قتل أم لابنتها بسبب مشادة وعناد بينهما.

”

التقرير الطبي الذي اطلعت عليه المحكمة. وجاء في التقرير الطبي والذي بين إن سبب الموت هو تمزق القلب والرئة اليسرى نتيجة إصابة طعنة بالة حادة كما اطلعت المحكمة على الكشف والمخطط على محل الحادث وعلى الكشف على الجثة وعلى كشف الدلالة الذي جاء مطابقا لاعتراف المتهمه واطلعت على سوابق المتهمه وتبين عدم وجود سوابق لديها ودونت أقوال المتهمه في مرحلة التحقيق الأولي والقضائي واعترفت اعترافا مفصلا بقيامها بطعن ابنتها في منطقة الصدر اثر نشوب شجار عائلي بينهم ولدى التأمل بالدعوى والأدلة المتحصلة فيها وجدت المحكمة إن أقوال المدعي بالحق الشخصي تعززت بالتقرير الطبي التشريحي والكشف والمخطط على محل الحادث وكشف الدلالة كما تعزز كل ذلك باعتراف المتهمه في مرحلة التحقيق وأمام هذه المحكمة المفضل

■ بغداد / إيناس جبار

تروي الأوراق التحقيقية عن الجريمة التي حصلت في منطقة ام الكبر والعزلان ببغداد بان "المتهمه غصن (اسم مستعار) قامت بطعن ابنتها بواسطة سكين كانت تحملها عمدا، أدى ذلك إلى موتها نتيجة تلك المشاجرة الإنيية بينهما".

ويواصل المدعي بالحق الشخصي والد الضحية إفادته بالقول أنه وبعد إكمال مراسيم الجراء أخبرته المتهمه بأنها قامت بطعن المجني عليها ابنتهما بعد مشادة وعناد حصل بينهما وهذا ما أكده واخبره به ولده القاصر (... الذي شاهد الجريمة أمام عينيه وحول تفاصيل الحادث يواصل قوله بأنه أقدم على تطبيق المتهمه وطلب الشكوى ضدها، كذلك دونت أقوال الشاهد الحدث (...) ابنتها شقيق الضحية لغرض الاستئناس والذي أفاد أنه بتاريخ الحادث واطر حصول شجار عائلي بين والدته المتهمه وشقيقته المجني عليها قامت والدته بطعنها بواسطة سكين كانت تحمله وأدى الحادث لحصول نزف شديد وموت المجني عليه متأثرة بإصابتها الذي أكده



■ بغداد/ غسان مرززة

تبدا الحكاية بانضمام الإرهابي باسم (اسم مستعار) وهو أحد العاملين في إحدى الدوائر القمعية التابعة للنظام المباد إلى صفوف تنظيم القاعدة الإرهابي بهدف إثارة الرعب وزعزعة أمن البلاد.

وتتلخص وقائع هذه القضية بتقديم المشتكي (س) شكوى لدى محكمة التحقيق المركزية مدعياً فيها بأنه أثناء وجوده في معسكر بوكا الخاص بالمعتقلين في ناحية أم قصر وتحديداً في تشرين الأول من عام 2007 حضر له المدعو (د) وطلب منه الجلوس معه في الخيمة حيث دخل عليه اشخاص ملثمون لم يستطيع تمييز شكلهم وقاموا بمسك يديه من الخلف وعلق فمه وقام المدعو (باسم) بقلع كلتا عينيه وقطع لسانه وقاموا برميته على الأرض وضربه على يديه ورجليه بأوتاد الخيمة لدرجة أنه لم يستطع النهوض بعدها وقاموا بوضعه ببطانية والمادة بان هناك مريضاً يوصاله إلى مدخل الخيمة وأنه وجد شخصين يتكلمون اللغة الانكليزية ولا يعرف ما يقولون حيث تبين له لاحقاً بأنه قد تم معالجته من قبل القوات متعددة الجنسيات وطلب الشكوى ضدهم بما فهم المدعو (د).

دونت أقوال الشاهد (ج) في دور التحقيق والمحكمة وأفاد بأنه في تشرين الأول من عام 2007 وتحديداً في اليوم الأول من عيد الفطر المبارك سمع صراخ داخل خيمة الماكولات وشاهد أشخاص يخرجون منها حيث تعرف على أحدهم وهو المتهم (باسم) وهو المسؤول عن قدوم المعتقلين إلى المكتب الذي يقوم بدوره بتوزيعهم على الخيم ولديه أشخاص يقومون بنقل المعلومات اليه عن المعتقلين ويعملون تحت أمرته وذكر أنهم قاموا بضرب المجني عليه (س) ومن خلال الصور تعرف على المتهم الآخر المدعو (ص) الذي قام بدوره بتهديده في المعتقل.

ولدى تدوين إفادة الشاهد (ن) ذكر أنه في اليوم الأول من عيد الفطر المبارك وبحضور الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة، سمع شخصين استطاع تشخيصهم من خلال الصور كان أحدهم هو المتهم (ط) يقولون عبارة (اليوم دشيم واحد من الخيمة) وأنهم سيقومون بضرِب شخص داخل خيمته فجلست في الخيمة المقابلة

معهد التطوير القضائي.. أكثر من (500) نشاط منذ تأسيسه



■ جانب من نشاطات المعهد

العام لتطوير كفاءتهم بالإضافة الى تطوير القدرات والمهارات العملية وتنمية البحث العلمي لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى، وأعداد كوادرن وعناصر مؤهلة علمياً وعملياً لتفعيل دورها في مواكبة عملية التطوير القضائي والقانوني من خلال الإعداد والتدريب لتطوير مهاراتهم والارتقاء بمستوياتهم من خلال ورش ودورات تخصصية في مختلف مجالات العمل القضائي والقانوني.

لمواكبة الركب العالمي في المجال القانوني والقضائي للتعرف على آخر المبادئ القانونية والقضائية للمحاكم العراقية والعالمية، موضحاً بأنه تتوفر في المعهد قاعات عديدة للدراسة والتدريب تحوي مختلف الوسائل العلمية التي يحتاجها المدرب والمتدرب.

ويضيف حسن أن "معهد التطوير القضائي يتولى تنظيم دورات مهنية للقضاة وأعضاء الادعاء

الاختصاصات، تضمنت (6) دورات في الحاسبات بـ(110) مشاركين، ودورتين في الحجج والقسمات شارك فيها (42) موظفاً و(8) دورات متنوعة".

وذكر حسن ان "معهد التطوير القضائي يعتبر أكاديمية عصرية مهمة إذ تأسس في عام 2009 ويقع مقره كجزء من البناية العامة لمجلس القضاء الأعلى ببناية مستقلة لتطوير قدرة القضاة ورفع كفاءتهم

قاضيا ومحقق قضائيا، حيث شغلت فيها قضايا الأحوال الشخصية (8) ورش، و(3) ورش اختصت بقضايا غسل الأموال والفساد المالي و(15) ورشة تناولت مواضيع (الاستملاك وجرائم التهريب والابتزاز الالكتروني وديعوى إزالة الشبوع).

فيما اشار حسن الى انه "خصص دورات تدريبية (16) دورة تدريبية لمنتسبي مجلس القضاء الاعلى شارك فيها (301) موظف من جميع

معهد التطوير القضائي عام 2009 ولغاية نهاية 2021 بلغ العدد الكلي للنشاطات المنجزة للمعهد أكثر من (500) نشاط".

وأضاف ان "عام 2021 انفرد بانجاز (42) نشاطا، (26) منها خصصت للقضاة والمحققين اشتملت على دورات ورش في جوانب متعددة ك (الفساد المالي وجرائم غسل الاموال وديعوى الاحوال الشخصية والبحث الاجتماعي) وقد شارك فيها (496)

■ بغداد / سحر حسين

أعلن معهد التطوير القضائي انجازه أكثر من 500 نشاط تدريبي منذ تأسيسه ولغاية نهاية 2021، مبيناً ان (42) نشاطا قد أنجز خلال عام 2021.

وقال مدير معهد التطوير القضائي السيد حسن علي عبد الهادي في تصريح للمركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى انه "منذ تشكيل

استئناف الكرخ تصدر إحصائية الفصل الأول من العام الحالي



كشفت رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية عن إحصائية الفصل الأول من العام الحالي والتي تضمنت الدعاوى المعروضة والدعاوى المحسومة في محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية والمحاكم التابعة لها.

■ بغداد / إيناس جبار

وأوضحت الإحصائية التي تسلم المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى نسخة منها أن إحصائيات التقرير الإحصائي للفصل الأول أوردت ما أنجزته المحاكم منذ بداية العام الحالي بشقيها المدني والجزائي وكذلك الهيئات الاستئنافية بكافة صفاتها. وبينت الإحصائية أن المحاكم الجزائية أصدرت (3764) حكماً شمل محاكم الجنائيات بواقع (656) حكماً والجنج بـ (2890) حكماً وكانت محاكم الأحداث قد أصدرت (248) حكماً، حيث تنوعت الأحكام الصادرة بين البراءة والإفراج والسجن المؤقت والمؤبد وكذلك أحكام الإعدام والسجن مدى الحياة كما تخللها أحكام الحبس والغرامة والحبس مع إيقاف التنفيذ.

وأشارت الإحصائية إلى أن نسبة حسم الدعاوى في الاستئناف بصفتها التمييزية الهيئة التمييزية الجزائية والهيئة التمييزية المدنية قد وصلت إلى 100%، فيما تصدرت محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية بنسبة الحسم إذ بلغت 100% كما حصلت محكمة جنائيات مكافحة الفساد أيضاً على نسبة 100% من حسم الدعاوى فيما بلغت نسبة الحسم في محكمة الأحداث بغداد 98%.

وأضافت الإحصائية أن "محكمتي اللطيفية وأبي غريب تصدرتا نسبة الحسم في محاكم الأحوال الشخصية بنسبة وصلت إلى 96-93%، كما تصدرت محكمة اليوسفية نسبة الحسم في محاكم البداية بواقع 92%، وفي ما يخص محاكم الجنج احتلت محكمة اليوسفية

المرتبة الأولى بنسبة الحسم بواقع 98% تلتها محكمة جنج اللطيفية بواقع 97%، كما تصدرت محكمة تحقيق قضايا الإرهاب 1/ نسبة الحسم في محاكم التحقيق بواقع 91%، في حين قد شهدت محاكم المواد الشخصية عدد قليل من الدعاوى المعروضة".

ولفتت الإحصائية إلى المعاملات المنجزة في محاكم الأحوال الشخصية لمحكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بينت أن مجموع المعاملات المنجزة خلال الفصل الأول من العام الحالي قد بلغت (12585) معاملة توزعت ما بين عقود زواج وقسمات شرعية والحجج التي تمنحها المحاكم ك (حجج الضرورة، حجة الوصايا، حجج القيمومة وحجج الوفيات وكذلك حجج الولاية والوصية وحجج أخرى).

تنشر صحيفة القضاء دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

نوعياً في نظر اضبارة الطعن التمييزي آنف الذكر وأحالة اضبارته إليها لنظره على وفق أحكام الأصول والقانون. وأشعار حياة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاحوال الشخصية في الكوت بذلك. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً بـ2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 في 24/جمادي الأولى/1443هـ الموافق 2021/12/28م.

8 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2022

المبدأ:

لا يمكن إحالة الدعوى من محكمة لأخرى في المرحلة الإستئنافية لإختلاف درجات التقاضي.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للأصول واحكام القانون. ذلك ان العقد موضوع الدعوى المبرم بين طرفيها هو عقد لنقل النفط الخام من منطقة نفط خانة الى مصفى الدورة في بغداد وبالتالي فان الدعوى بشأنه لا تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية المختصة بالدعاوى التجارية المحدد بنوع معين من الدعاوى بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم 74 لسنة 2020 مما كان يقتضي بمحكمة الاستئناف والحالة هذه فسح الحكم البدائي المستأنف ورد الدعوى لعدم الاختصاص وذلك لعدم إمكانية الاحالة من محكمة لأخرى في المرحلة الاستئنافية لأختلاف درجات التقاضي. لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعاد اضبارته لمحكمته لاتباع ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 3/210 من قانون المرافعات المدنية في 2022/1/4م.

419 / الهيئة الموسعة المدنية/ 2021

المبدأ:

ان إسقاط عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي يأخذ حكم إبطال عريضة الدعوى وينعقد الاختصاص في نظر الطعن التمييزي الذي يرد على قرار إسقاط عريضة الاعتراض لمحكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية عملاً بأحكام المادة 216 / 1 من قانون المرافعات المدنية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان الهيئة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية كانت قد أحالت الطعن التمييزي الخاص بقرار محكمة الاحوال الشخصية في الكوت المؤرخ في 2021/10/21 الصادر بالدعوى المرقمة 3251/ش/ع/2021 المتضمن إسقاط عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بالدعوى المذكورة بسبب عدم حضور الطرفين للمرة الثانية عملاً بأحكام المادة 2/182 من قانون المرافعات المدنية إلى هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيه حسب الاختصاص. وقد تولت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية عرض الموضوع على هذه الهيئة بغية تعيين المحكمة المختصة في نظره. وتجد هذه الهيئة بأن اسقاط عريضة الاعتراض على الحكم الغيابي يأخذ حكم ابطال عريضة الدعوى وبالتالي فأن الطعن التمييزي الذي يرد على قرار إسقاط عريضة الاعتراض على النحو المشار إليه في اعلاه ينعقد الاختصاص في نظره لمحكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية عملاً بأحكام المادة 1/216 من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 2016 وهو ما استقر عليه قضاء هذه الهيئة في هذا الشأن. لذا قرر تعيين محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية كونها المختصة

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

السبب بوصفه عنصراً من عناصر الدعوى المدنية



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

الوقائع و تماثلت.

ونرى من الضرورة وجوب التفرة بين سبب الدعوى وبين ادلتها، فإقامة المدعي لدعواه مستنداً الى دليل اثبات معين ثم عدوله الى دليل اثبات آخر لا يثبت دعواه لا يعد تغييراً للسبب وإنما للدلالة وتبقى الدعوى واحدة، ويمكن ان يكون للدعوى أكثر من سبب ولكن الرأي الراجح حول تحديد معنى السبب، هو انه يجب النظر لا الى القاعدة القانونية المجردة وإنما الى مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي الى

الحماية القضائية لا الى القاعدة القانونية المجردة، فالسبب الذي يحدد معالم دعوى معينة ليس النص القانوني المجرد، ولكن العناصر والظروف الواقعية أساس الدعوى ويترتب على ذلك ان المدعي اذا استند الى وقائع معينة كسبب لدعواه فإن الدعوى تظل واحدة - لوحد السبب- ولو غير المدعي تكييفه لهذه الوقائع او غير القاعدة القانونية التي يستند اليها في دعواه.

فإذا اقام شخص دعوى تعويض مستندة لوقائع معينة منسوبة للمدعي عليه بوصفها فعلاً ضاراً، فإن تغيير تكييف هذه الوقائع وتحديد قواعد المسؤولية العقدية او التقصيرية هي المنطقة فلا يعني هذا ان الأمر يتعلق بأسباب مختلفة وبالتالي بدعوى مختلفة، وان ما يتعلق بتكييف مختلف يؤدي بالنتيجة الى اختلاف القواعد القانونية واجبة التطبيق مع بقاء السبب واحداً، كذلك يبقى السبب واحداً، ولو تغيرت الآلة الواقعية او الحجج القانونية، وعلى العكس اذا اختلفت الوقائع التي يستند اليها المدعي في دعواه عن الوقائع في الدعوى الاولى، فإن السبب يكون مختلفاً، ولو تشابهت هذه

من مميزات الدعوى أن تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي أشخاصها وموضوعها والسبب. فالادعاء لا يقوم إلا بين أشخاص، وهذا ما جاء في المادة (2) من قانون المرافعات المدنية، إذ نصت على أن الدعوى طلب شخص حقه من آخر امام القضاء فيكون اطرافها من يدعي لنفسه حقاً وهو المدعي والسذي يوجه له الادعاء وهو المدعى عليه، واما موضوعها ما ينصب عليه طلب المدعي الحكم به في مواجهة الخصم، وأخيراً لا بد من سبب يستند اليه الادعاء، وترمي فكرة السبب- بالتعاون مع المحل- الى تحديد الشيء المطلوب القضاء به من الناحية الموضوعية، فهذا الشيء لا يتحدد فقط بتحديد ماذا يطلب المدعي من القضاء (اي المحل)، وإنما ايضا بتحديد سبب الدعوى، فإذا اختلف السبب كنا بصدد دعويين لا دعوى واحدة، وقد تعددت الاتجاهات بشأن تحديد السبب، فالبعض يرى ان السبب هو الأساس القانوني الذي يستند اليه المدعي والذي تنبني عليه الدعوى، ويتحدد من خاصية مجردة بصرف النظر عن الوقائع، ولكن أرجح الآراء، هو انه يجب النظر إلى مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي الى

محل الدعوى وهو لا يعدو أن يكون الواقعة المراد إثباتها، واقعة مادية، أو تصرفاً قانونياً إن هذه الفكرة لا تتواءم إلا مع كون الدعوى هي ذات الحق الموضوعي او عنصر من عناصر هذا الحق، عندها يمكن القول ان السبب المنشئ للحق هو السبب المنشئ للدعوى ذاته، فالدعوى توجد بوجود الحق، اما مع التسليم باستقلال الحق في الدعوى عن الحق الموضوعي وبالتالي يمكن وجود الحق دون الدعوى، فلا يمكن ان يكون سبب الحق كافياً كسبب للدعوى، فسبب الدعوى ليس هو الواقعة القانونية مصدر الحق محل الحماية، ولكن الواقعة القانونية سبب الحق في الحماية القضائية، وهذا لا يعني عدم الالتفات الى سبب الحق الموضوعي، لان الدعوى لا تنشأ الا بتوافر مجموعتين من الوقائع هما:-

وقائع ينطبق عليها نموذج الحق الموضوعي، فيؤدي ثبوتها الى تطبيق القاعدة القانونية المجردة، وهذه هي الوقائع القانونية مصدر الحق او المركز القانوني الموضوعي. 2- وقائع يؤدي ثبوتها الى نشأة الحاجة لدى صاحب الحق الموضوعي الى الحماية القضائية.

منح الحماية القضائية، أي التي تؤدي الى تطبيق القاعدة القانونية بوساطة القاضي، فالسبب الذي يحدد معالم دعوى معينة ليس هو النص القانوني المجرد، ولكن العناصر او الظروف الواقعية أساس الدعوى وليس كما يرى البعض ان السبب هو القاعدة القانونية التي تستند اليها الدعوى، ويترتب على ذلك ان تغيير القاعدة القانونية التي يستند اليها المدعي تؤدي الى دعوى جديدة مختلفة عن الاولى بسببها، فالسبب يتحدد من ناحية مجردة بصرف النظر عن الوقائع.

في حين يذهب البعض الى ان المقصود بالسبب هو سبب الحق او المركز الموضوعي محل الحماية، وهذا الاتجاه قننه المشرع العراقي في المادة (105) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، ان نصت على ان (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فضلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً). وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً). فالعبرة بسبب الحق، وعلى وفق هذا فإن السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به او المنفعة القانونية

الإعلان عن وجود الجريمة

رؤى النص ورؤية المطابقة



القاضي ناصر عمران

انتقل بعدها الى ما صدر عن الفاعل وهي الصورة النمطية التنظيرية لوصف التجريم والعقاب وهذه هندسة تشريعية بامتياز للمشرع الجنائي، اما مرحلة الحدوث او الوقوع الفعلي للجريمة فان هذه هي مرحلة المطابقة بين الفعل الواقعي للجريمة ومطابقتها للنموذج القانوني وفعل المطابقة هي رؤية قضائية، فالمشرع عندما يريد تجريم فعل من الافعال فانه يعمد الى صياغته في شق التكليف بالقاعدة القانونية المجردة والمشرع في ذلك انما يقدم لنا انموذجاً قانونياً عاماً ومجرداً يتركه بين يدي القاضي ليقف على ماهيته ومقوماته، حتى اذا ما عرضت امامه واقعة معينة بالذات وجدها تنطوي على ذات المقومات الواردة في النموذج القانوني، امكنه عند ذلك من الاعلان عن وجود الجريمة، الانموذج القانوني يختلف من جريمة الى اخرى فحين ذلك تتعدد الرؤى الفقهية فمنهم من يرى في الانموذج القانوني المجال الضيق وفيه تعترض المطابقة للقاعدة الجنائية بصفتها احد اركان الجريمة وتحديداً ركنها المادي وعلى هذا المعنى الضيق لا ينسحب مدى مطابقة للانموذج على كل اركان الجريمة، ان يبقى خارج عنه ركنان هما ركن عدم الوجود مقاله سبب الإباحة وركن الخطية، اما المجال الموسع للانموذج القانوني ففيه لا تكون المطابقة احد اركان الواقعة القانونية وإنما تكون جوهرها اي تكون ذاتها، وعلى ضوء ذلك امكننا ان نقيم الانموذج القانوني باعتباره فكرة واصفة لمقومات مجردة وبين فكرة المطابقة بصفاتها علاقة بين هذا الوصف المجرد وبين ما وقع من الجاني فعلا او ما

بسمي البعض حكماً على الواقع فحلقة الاعلان عن الجريمة هي حكم اولي على مطابقة الواقعة للانموذج القانوني يقدمه القاضي اiban مواجهته للواقعة من جانب التفسيره وركن الخطية، اما المجال الموسع للمطابقة، بحيث تكون لرؤية المطابقة وهي رؤية قضائية اليد الطولى في رسم معالم واعباد الجريمة بصورتها الواقعية لتبتدئ بعد ذلك رحلة البحث عن الفاعل للوصول الى الحقيقة وهي الصورة المكتملة للجريمة باعتبارها القانونية الافتراضية والواقعية الفعلية سواء اكانت الحقيقة الواقعية او الحقيقة القضائية.

تتوشق القاعدة الجنائية بعري لا انفصام لها مع التشريع الجنائي، فضلاً عن وثيق علاقتها بالقانون الجنائي، فالقاعدة الجنائية وسيلة لإفصاح المشرع عن إرادته في تحديد ما يعتبر جريمة من سلوك الإنسان وتعيين الأثار القانونية المترتبة عليه، على حد تعبير (الدكتور عبد الفتاح الصبيحي) وفي ظل كل نظام قانوني يعتنق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقتصر مصادر التجريم والعقاب على التشريع بحيث ترتبط القاعدة الجنائية بالتشريع وجوداً وعمداً.

إن البناء الهيكلي للقاعدة الجنائية وإن تحدد بشقي (التكليف والجزاء) الا انه يمر بمراحل مهمة في مسيرة القاعدة الجنائية من التجريد الى الحس وهذه المراحل هي المرحلة الاولى السابقة على وضع المشرع لها وهي الرؤى التنظيرية التي تقترب من الظهور ثم مرحلة الولادة الوضعية للقاعدة والسابقة لارتكاب الجريمة ثم مرحلة وقوع الجريمة ثم مرحلة القضاء الجنائي ثم المرحلة النهائية تنفيذ العقوبة، فالمرحل الخمس هي العمر الوجودي للقاعدة الجنائية بشكل (كلياني) يمزج بين التنظير والتدوين والتطبيق، وهذا المزج بين التنظير التجريدي وبين التطبيق العملي ينتج لنا الانموذج القانوني، كمنهجي رؤىي افتراضي للمشرع اإبان تشريعه لجسد الجريمة، فالجريمة تتكون من اجزاء او مقومات او عناصر بحسب التسمية ولا يمكن ان توجد الجريمة بدونها.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تسميات اجزاء ومقومات الجريمة، فإن دراستنا الأكاديمية القانونية الأولية منحنتاً تحليلاً راسخاً للجريمة التي تتحلل لدينا إلى اركان والركن يتكون من عناصر ولكل عنصر شروط ينبغي توافرها فيه، فالجريمة تتكون من ركن مادي وآخر معنوي وهناك من يضيف لها الركن الشرعي، فالركن المادي على سبيل المثال يتكون من ثلاث عناصر هي (الفعل أو السلوك والنتيجة المعاقب عليها ورباطة السببية المادية التي تربط السلوك بالنتيجة، ويستتلمز المشرع شروطاً في كل عنصر وهذه الشروط تختلف من عنصر الى آخر ومن جريمة الى أخرى، وإذا كنا قد قمنا بتحليل الجريمة، فإن الامر يحيلنا الى المعيار الضابط لوجود الجريمة من عدمها، وان هذا المعيار هو الانموذج القانوني الذي اودع المشرع فيه صورة مجردة للتكليف ثم

مهاوي الرذيلة ويبعدهن عن الضياع ويجنبهن الانحراف إلى الجريمة. 4-إن الغريزة الجنسية لدى الإنسان تعتبر من أعنف الغرائز وأشدها وهذه الغريزة تتفاوت بين رجل آخر فقد تكون ذات مستويات عالية لدى فئة من الرجال بحيث لا يمكن إشباعها من زوجه واحدة لهذا يلجأ إلى تعدد الزوجات لكي يشبع غريزته بالطريق الصحيح الموافق للمشرع.

5- قد تكون المرأة مصابة بمرض مزمن يتعذر معه المعاشرة الزوجية (وهذا يقف الزوج اسام خيارين أما ان يطلقها، وهذا ليس من الوفاء ولا من المروءة وكرم الأخلاق، أو يتزوج عليها أخرى ويبيعها في عصمتها لها حقوق الزوجة من اتفاق وعناية).

6- إن ظروف الرجل وطبيعة عمله تقتضي كثرة الأسفار خصوصاً فئة التجار حيث يستقر في بلد آخر غير محل سكنى اهله ولسبب أو لآخر لا يستطيع أخذ زوجته معه لهذا قد يجد مصلحة في الزواج الثاني.

السلبيات : 1- إن الزواج لمرّة أخرى لا يكون مصلحة معتبرة وإنما لغرض التفاخر والتباهي بان يكون للرجل أكثر من امرأة واحدة وهذه الحالة كثيراً ما نجدها في المجتمعات الريفية.

2- إن السلوك الجمعي أصبح مألوفاً في جميع الصفقات والمجالات الحياتية والمهنية لذلك قد تكون ظاهرة تعدد الزوجات داخلة ضمن هذه الظاهرة دون تقدير لأبعادها أو الأخذ بالاعتبار الإمكانية الشخصية للرجل عند اقامته على الزواج الثاني.

3- إن السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في نظر البعض يشكل غنبا لحقوق المرأة والحط من مكانتها في الأسرة والعجز عن الإنجاب ضدها لصالح الرجل.

4- إن كثيراً من حالات الزواج الثاني تكون بدافع الاستغراق في اللذائذ الجنسية والانجراف لإشباع الرغبات بين أحضان النساء ولهذا قد يُشكل في كثير من الأحيان من المشاكل المؤدية إلى الطلاق.

بعد عرض الإيجابيات والسلبيات نرى إن الزواج لأكثر من مرة واحدة ينبغي أن يكون تصرف مدروس يراعي فيها الضوابط والاسس الشرعية والقانونية لتحقيق غايات شخصية لا تتقاطع مع مقاصد الأحكام، فالزواج لا يقف عند حدود المعاشرة وإشباع الغريزة الجنسية، بل هو تصرف إنساني اجتماعي متعدد الأبعاد ينبغي على من يقوم به ان يأخذ بالحسبان كل الأثار الناتجة عنه، لهذا نجد إن الموقف الوسط هو الموقف الصحيح فلا تجري بهذا التصرف لإقراهر من الشرع ولا إباحتها مطلقة ينتج في بعض الحالات نتائج سلبية، بل هو تصرف شرعي وقانوني محاط بضوابط ينبغي الالتزام بها.

تناولها النص الآتي. نصت المادة (الثالثة/4): (لا يجوز الزواج باكثر من واحدة إلا باذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين :

أ- (أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة). ب- (أن تكون هناك مصلحة مشروعة). أما الفقرة (5) من المادة الثالثة فقد نصت (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي).

إن المشرع من خلال منطوق الفقرات القانونية في النصوص المشار إليها اعلام، لم يمنح من إجراء عقد زواج بامرأة أخرى بل أباح ذلك بعد حصول موافقة القاضي ووفقاً للضوابط وهي تحقق العدل والقدرة على الإنفاق مع وجود مصلحة مشروعة، وعند ملاحظة هذه الضوابط نجدها مطابقة للنصوص القرآنية التي سبق الإشارة إليها في المبحث السابق، بمعنى إن المشرع الوضعي لم يخالف أحكام الشرع الحنيف بل أجاز الزواج وفق شروط مطابقة للشروط التي ذكرها الفقهاء عند تفسيرهم للآيات القرآنية المتعلقة بهذا الموضوع.

ثالثاً: الأبعاد الإيجابية والسلبية لهذا الزواج

لكي نوضح المسألة أكثر لا بد من بيان إيجابيات وسلبيات هذا الزواج والتي نوجزها بالآتي:

الإيجابيات : 1- الرغبة في الإنجاب : من اهم الغايات المطلوبة من بامرأة أخرى هو الحصول على الذرية وذلك عند فشل الزواج الاول بتحقيق هذا الأمر كان تكون المرأة (الزوجة الاولى) غير قادرة على الإنجاب لحالات مرضية او لحالات العقم يكون عند الزواج الثاني حالاً شرعياً وقانونياً لتحقيق هذه الرغبة.

2- إن الرجل قد يقدم على الزواج باكثر من امرأة واحدة وذلك عندما يكون هناك نقص في الذرية وبين أعداد الرجال وأعداد النساء فمن المعروف إن الرجال هم الجنس الأكثر عرضة للوفاة بسبب الحروب ويحتملهم الاعمال والمهن الصعبة، وفي ذلك يقول أحد الباحثين (تعدد الزوجات ضمن الشريعة هو تشريع اجتماعي يهدف من ورائه إلى إيجاد التوازن البشري بين النساء والرجال... لأن جنس الرجال قد يتعرض للإبادة والأمراض وما إلى ذلك، فهذا ما نجده موجود فعلاً في كثير من البلدان فإننا نجد عدد النساء يربو على عدد الرجال بأربع مرات أكثر).

3- إن معظم المجتمعات تعاني من ظاهرة العزوف عن الزواج لأسباب كثيرة منها غلاء المهور والفقر والبطالة وغيرها لذا فإن السماح بالزواج من امرأة أخرى سوف يساهم على القضاء على هذه الظاهرة السلبية ويجنب النساء من الانزلاق في

وإن كان رخصة إلا أنه ينبغي استخدامها بعقلانية ووفق مقتضيات الحاجة، فنمنطق النص القرآني حرف (الواو) فيه للتخيير وهذا ما يدل صراحة على هذا الحكم الشرعي، من أجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للتعدد نوجزها بما يلي:

1- التحديد: وفق مضمون الآية المباركة، المشار إليها في اعلاه، فإن الرجل لا يحق له أن يجمع في زواجه باكثر من أربع نساء في وقت واحد.

2- العدالة : العدالة بمفهومها العام هي تحقيق المساواة والإنصاف، وفي الزواج تعني المساواة بين الزوجات بكل مظاهر الحياة المعيشية ولذلك فإن الرجل الذي لا يجد في نفسه القدرة الضامنة للعدالة ينبغي ان لا يقدم على الزواج باكثر من واحدة، والحقيقة إن هذا الضابط يعتبر من اصعب الضوابط على الرجل لأن العدالة في مضامينها العامة وتفصيلها الخاصة لا تُشكل هدفاً سهلاً يمكن تحقيقه بل هي هدف صعب ومسؤولية لهذا ورد قوله تعالى (وَلَنْ نَسْتَعْتِبَوا أَنْ تَعِدُوا بَيْنَ بِنَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ امِيلِ فَذَرُوا كَالْمَخْلِفةِ وَإِنْ تَصَلَّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً النساء/ الآية29،

والحقيقة إن مدلول الآية الكريمة يشير إلى ضرورة تحقيق العدالة في التعامل المادي والسلوك ولكن في الوقت ذاته يصعب تحقيق العدالة في الميل النفسي والعاطفي ذلك لأن (عواطف الرجل اتجاه نسائه لا يمكن أن تكون واحدة أو متساوية، فيكون الالتزام بالعدل وتجنب التمييز بين النساء من أصعب الواجبات).

3- القدرة على الإنفاق: ينبغي للرجل أن تكون له القدرة والاستطاعة على تغطية نفقات أسرته، وهذه النفقات كذلك إذا كان لديه أكثر من زوجة واحدة لذلك على الرجل أن يجعل في حسابه هذا الأمر إذا أراد القدوم على زواج ثان أو ثالث أو رابع.

ثانياً: ظاهرة التعدد والقوانين الوضعية لقد اختلفت القوانين الوضعية إزاء ظاهرة تعدد الزوجات، فهناك دول إسلامية أكثرها وتونس منعت الزواج الثاني بشكل قطعي واعتبرت هذا الفعل جرماً يجاسب عليه القانون، في حين إن معظم قوانين الدول الإسلامية الأخرى لم تمنح الزواج من امرأة أخرى، ولكن حرصاً منها على المحافظة على الأسرة وضعت ضوابط لممارسة هذا الفعل المباح، أما قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 فإنه يُصنّف من

القوانين التي أباحت الزواج الثاني ولكن وفق شروط حددها النص، عليه فإن من الخطا الشائع القول بأن هناك منعا تشريعي في العراق يحول دون تعدد الزواج باعتبار إن النص سمح للرجل بالزواج مرة أخرى ولكن وضع شروط



القاضي وائل ثابت الطائي

يطرح هذا المقال قضية تعدد الزوجات برؤية جديدة تقوم على فهم للحكم الشرعي والآراء الفقهية واستيعاب للتوجهات القانونية أخذين بالاعتبار الموروث الاجتماعي والطابع والعادات والسلوكيات والذهنية البشرية التي يعيشها الفرد العراقي، لهذا سوف نعرض ذلك من خلال ما يلي :

أولاً: الزواج الثاني على طاوله الشرع لقد ثبت بالدليل القرآني مشروعية الزواج الثاني حيث دلت الآية الكريمة في سورة النساء على حرية الزواج من أكثر من امرأة واحدة، قال تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتَلْتُمْ وَرَبِعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا) النساء/ الآية 3، كما دلت على هذه المشروعية الأحاديث المروية من السنة الشريفة بما يفيد السماح للرجل من الزواج باكثر من امرأة، فقد جاء في الحديث الشريف (لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر)، وفي حديث آخر (لا يجمع الرجل ماءه في خمس).

إن تعدد الزوجات، وفق المنظور الفقهي يعتبر رخصة ممنوحة للرجل يستخدمها عندما تقتضي الحاجة وفق ضوابط وأسس واضحة وصحيحة، كما هو الحال في الرخص الأخرى بالنسبة للأشياء المباحة فمثلاً تناول الطيبات من مائل ومشرب هو رخصة شرعية لكي يستطيع الإنسان العيش والبقاء ولكن هذه الرخصة ينبغي استخدامها بشكل معقول دون إسراف يؤدي إلى التخمّة والأمراض أو تقتير يؤدي إلى الحرمان والهلكة، وكذلك إنفاق المال فهو مباح ومشروع في موارد الحاجة ولكن مكروه في الإسراف والتبذير والمخل، وكذلك الحال بالنسبة إلى تعدد الزوجات فهو

الإفراج الشرطي

هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالمة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حريته وهو وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها أثارها السلبية التي تحول دون إعادة تأهيل السجين وتقويمه. وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضى بالسجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة بتقرير بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي وقد اختلفت نظرة التشريعات والباحثين في ما يتعلق بتكييفه من الناحية القانونية وتكييفه من الناحية العقابية.

فقسم من الآراء ذهب إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً محتجاً في ذلك بأنه في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرا على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإداري التي تمارسها الإدارة العقابية تنفيذاً للعقوبة، وذهب رأي ثانٍ إلى اعتباره عملاً قضائياً لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينه للعقوبة. فالرأي الأول يقود إلى تخويل الإفراج الشرطي لسلطة إدارية بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وبالتالي هو يتضمن مساساً بقوته، ولذلك لا يجوز أن يصدر مساساً بحكم قضائي من غير القضاء وكذلك الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي للمركز القانوني للمحكوم عليه ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية وبهذا الرأي أخذ الشرطي عندما جعل النظر في إجراءات الإفراج الشرطي من قبل القضاء ونص على ذلك في المواد 331-337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع العراقي عندما أخذ بالإفراج الشرطي راعى أن الغاية من العقوبة هي اصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه وأن هذا المبدأ يحث المحكوم على اصلاح نفسه فاذا تبين فيه الصلاح يخلى سبيله ويبقى تحت الرقابة القضائية خلال المدة التي أوقف تنفيذ العقوبة فيه.

والإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج وأتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامجه التأهيلي على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في اصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكيفية معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لحث المحكوم عليه على التحسين على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية.



القاضي عماد عبد الله

المادتين السابقتين ويطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الاحوال - بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيماً على المحكوم عليه.

نصت المادة 99 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته: أ - من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته. تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه أو أن تخفف من قيودها. ب - يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيضاء والوقف إلا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الاحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له اجرا ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته.

وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفاً على إجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة. وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

ونصت المادة 98 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته: كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في

علاء محمد
نصت المادة 95 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته على أن:

العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم. 1 - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: نصت المادة 96 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته:

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1 - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2 - ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية. 3 - ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.

4 - ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. 5 - ان يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف. فيما نصت المادة 97 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته على أن:

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت

موجز المحاكم

إيزو طاقة

أقامت رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية أول ورشة تعريفية حول الإيزو طاقة بعنوان (الطاقة المتجددة للمباني الحكومية) وقد جاءت الورشة بناء على توجيهات مجلس القضاء الأعلى في التحول إلى الطاقة النظيفة المتجددة لتقليل استهلاك الطاقة. وذكر مراسل القضاء أن الورشة التي أقيمت في مقر استئناف الأنبار حضرها كل من السيد رئيس محكمة استئناف الأنبار الاتحادية القاضي السيد عبدالله محمد عبد و أعضاء لجنة إيزو طاقة التابعة لاستئناف الأنبار وجميع مدراء الإدارة للمحكمة التابعة لاستئناف الأنبار. وأضاف انه تم مناقشة مواضيع عديدة منها المساحات المتوفرة للخلايا الشمسية والتعاون بين جامعة الأنبار وبين الاستئناف لعمل كشوفات دقيقة، وكذلك تم التطرق إلى توفير مساحات خضراء.

ابتزاز

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكماً بسجن زوجين قاما باستدراج شخص ومساومة ذويه على دفع فدية مالية مقابل إطلاق سراحه. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الجرمين قاما باستدراج المشتكي عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بغية تقديم المساعدة المالية للجرمة وبعد دخوله المنزل قام زوجها بضربه وتصويره بعد إجباره على القيام بأفعال لا أخلاقية. وأضاف تم الاتصال بذوي المشتكي ومطالبتهم بدفع فدية مالية مقابل إغلاق الموضوع وأثناء التحقيق والمحكمة اتضح بأنهما كانا يزاولان عملية الابتزاز للعديد من المواطنين بالأسلوب والطريقة نفسها. المحكمة وجدت الأدلة كافية لتجريم المتهمين والحكم عليهما بالسجن.

كريستال

أصدرت محكمة جنائيات بابل حكماً بالسجن المؤبد بحق تاجر مخدرات ضبطت بحوزته كميات كبيرة من المواد المخدرة. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الثانية في محكمة جنائيات بابل نظرت قضية متهم بحيازة وتجارة كميات كبيرة من المواد المخدرة، لافتاً إلى أن القوات الأمنية وجدت كمية كبيرة من مخدر الكريستال تقدر بـ 3 كيلو غرامات إضافة إلى 6 آلاف حبة من نوع (صفر/1) تزن 950 غراماً يخزنها داخل براد في داره. وأضاف أن المحكمة أصدرت قرارها بالسجن المؤبد بحق المجرم استناداً إلى أحكام المادة 28 / 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 النافذ.



القاضية أريج خليل

أقامت رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية أول ورشة تعريفية حول الإيزو طاقة بعنوان (الطاقة المتجددة للمباني الحكومية) وقد جاءت الورشة بناء على توجيهات مجلس القضاء الأعلى في التحول إلى الطاقة النظيفة المتجددة لتقليل استهلاك الطاقة. وذكر مراسل القضاء أن الورشة التي أقيمت في مقر استئناف الأنبار حضرها كل من السيد رئيس محكمة استئناف الأنبار الاتحادية القاضي السيد عبدالله محمد عبد و أعضاء لجنة إيزو طاقة التابعة لاستئناف الأنبار وجميع مدراء الإدارة للمحكمة التابعة لاستئناف الأنبار. وأضاف انه تم مناقشة مواضيع عديدة منها المساحات المتوفرة للخلايا الشمسية والتعاون بين جامعة الأنبار وبين الاستئناف لعمل كشوفات دقيقة، وكذلك تم التطرق إلى توفير مساحات خضراء.

أقامت رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية أول ورشة تعريفية حول الإيزو طاقة بعنوان (الطاقة المتجددة للمباني الحكومية) وقد جاءت الورشة بناء على توجيهات مجلس القضاء الأعلى في التحول إلى الطاقة النظيفة المتجددة لتقليل استهلاك الطاقة. وذكر مراسل القضاء أن الورشة التي أقيمت في مقر استئناف الأنبار حضرها كل من السيد رئيس محكمة استئناف الأنبار الاتحادية القاضي السيد عبدالله محمد عبد و أعضاء لجنة إيزو طاقة التابعة لاستئناف الأنبار وجميع مدراء الإدارة للمحكمة التابعة لاستئناف الأنبار. وأضاف انه تم مناقشة مواضيع عديدة منها المساحات المتوفرة للخلايا الشمسية والتعاون بين جامعة الأنبار وبين الاستئناف لعمل كشوفات دقيقة، وكذلك تم التطرق إلى توفير مساحات خضراء.



غلاف الكتاب

الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي



كتاب قضائي

صدر عن مكتبة القانون المقارن 2022 الكتاب الموسوم (الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي - دراسة مقارنة) للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بمئتين وأربع وثلاثين صفحة.

بشهادة بوصفها دليلاً يظهر صدق المدعي في دعواه وطريق يوصل القاضي إلى العلم بالواقعة أو التصرف المتنازع فيه لأن القاضي لا يحكم إلا بناء على بنية الحق وتقييم الحجة عليه وتقطع بفسان مرزة وذكر الباحث في مقدمة كتابه أن الشهادة في الدعوى الجزائية تحتل منزلة مهمة بوصفها أحد أهم أدلة الإثبات لذا فإن الشارع اعتنى

يقتل ولده بسبب خلاف مالي

بيع الحديد والمواد الأخرى إلا أنه رفض ذلك وادعى أن المحلات تعود إليه وحدثت مشادة كلامية بيننا قام على إثرها المجنى عليه بالاعتداء على بالكلام غير اللائق وكوني والده استفزني كلامه وافقدني السيطرة على اعصابي عندها أخذت السلاح العائدي لي والموجود في سيارتي وحاولت إطلاق النار على المجنى عليه لغرض إخافته حيث أطلقت عدة رصاصات في الأرض ولم أقصد قتله بعدها أصابت إحدى الاطلاقات ساق المجنى عليه وبعد نقله إلى المستشفى فأرق الحياة متأثراً بالإصابة. اما إفادات زوجة المجنى عليه



رفض واخذ يظهر الكراهية لي وعدم احترامي وتجاهلي. وأضاف بتاريخ الحادث حضرت إلى موقع علوة الحديد

وكذلك وجود ظروف فارغة لبنندقية وبعد اجراء التحقيقات من الشهود وذوي المجنى عليه تبين ان القاتل هو الأب والذي اعترف بقتله لولده. وسرد أسباب قتله حسب إفادته أمام القاضي وقال انه بعد تقديم ولدي استقالته من سلك الشرطة قمت بتسليمه علوة الحديد العائدي لي واتفقت معه على تقسيم الارياح مناصفة بيننا الا ان المجنى عليه (ولده) رفض اعطائه اي مبالغ مالية من فوائد البيع واخل بالاتفاق بالرغم من مطالباتي المتكررة له بذلك ورغم تدخل عدد من وجهاء العشيرة لحل الخلافات المالية بيني وبين ولدي الا انه

بغداد / سحر حسين

بين أروقة المحاكم نواجه أغرب القصص وأبشع الجرائم وأغلبها ترتكب لأسباب مادية او خلافات عائلية ومن هذه القصص ما حدث في إحدى المحافظات الجنوبية عندما ارتدى الأب ثوب القاتل ليكون الضحية ابنه. استخبر مركز شرطة بوجود مصاب يطلق ناري داخل مقهى وتم الانتقال ووجد المصاب (علي) وبعد مرور ساعتين فارق الحياة. بعد إجراء الكشف والمخطط على محل الحادث وجدت دماء بالقرب من محلات المجنى عليه

